الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

الممرات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد

عبد السلام بلحة

إشراف

الدكتور نور الدين خازم

الأستاذ في قسم القانون الدولي

٢٠٢٤م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم / / م.ب.د تاريخ / ٢٠٢٤/ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في القانون الدولي للطالب:

عبد السلام بلحة

بعنوان:

"الممرات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

- الدكتور " **نور الدين خازم** " (عضواً مشرفاً)

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/جامعة دمشق.

- الدكتور " **ماهر ملندي**" (عضواً)

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق.

- الدكتور " **أحمد عمر**" (عضواً)

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق.

تمت المناقشة يوم الواقع في / /٢٠٢٤م في تمام الساعة صباحاً.

الآية

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

(طه: ١١٤)

الإهداء

إلى الأعز الأغلى والمثل الأعلى، وإلى القلب الحاني والمربي المتفاني

والدي ووالدتي رحمهم الله

إلى رفيقة الدرب ومنبع الحب

زوجتي الغالية

إلى قرة العين ونور الفرقدين

أبنائي الغاليين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي

الشكر والتقدير

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدّم بالشكر والتقدير الكبير إلى **الدكتور نور الدين خازم** الأستاذ في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة دمشق، لقبوله الإشراف على هذا البحث، فلم يدّخر جهداً ولا وقتاً في نصحي وإرشادي، وتزويدي بملاحظاتها القيّمة ودعمه وصبره اللامحدود لإنجاز هذا البحث فله مني كل الشكر والامتنان والتقدير..

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة الحكم:

والدكتور ماهر ملندي الأستاذ في قسم القانون الدولي على تشريفي بقبوله العضوية في لجنة الحكم على رسالتي، والذي اقتطع من وقته الثمين لقراءة هذا البحث، فأتقدم إليه بجزيل الشكر والتقدير.

والدكتور أحمد عمر الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي لتفضله بقبول المشاركة في الحكم على الرسالة وقراءتها، بغية إثرائها بالملاحظات القيمة، رغم كثرة مشاغله والتزاماته، فله مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الدولي على جميلهم وعطائهم الكبير، فلهم مني خالص الشكر والتقدير لما قدموه لي من معلومات خلال مرحلة الماجستير

كما أتوجّه بأسمى آيات التقدير إلى عمادة كلية الحقوق وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة دمشق

فلهم جميعاً جزيل الشكر والعرفان وجزاهم الله عني كل خير.

الفهرس

الفصل الأول: الإطار القانوني لمفهوم الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة ١٧

المبحث الأول: مفهوم الممرات الإنسانية ١٨

المطلب الأول: ماهية الممرات الإنسانية ١٩

الفرع الأول: التعريف بالممرات الإنسانية ٢٠

الفرع الثاني: مبررات إنشاء الممرات الإنسانية ٢٥

المطلب الثاني: التمييز بين الممرات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة ٣٢

الفرع الأول: التمييز بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة ٣٣

الفرع الثاني: التمييز بين الممرات الإنسانية والمناطق العازلة ٣٧

المبحث الثاني: القواعد الدولية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية ٤٠

المطلب الأول: القواعد الأساسية العرفية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية ٤١

المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية ٤٣

الفرع الأول: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية ٤٤

الفرع الثاني: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية ٤٦

الفصل الثاني ٥١

المبحث الأول: الالتزام بفتح الممرات الإنسانية ٥٢

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإشراف على فتح الممرات الإنسانية ٥٣

الفرع الأول: الجهة المختصة بحماية الممرات الإنسانية ٥٤

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقديم الإغاثة الإنسانية في الممرات الإنسانية ٥٩

المبحث الثاني: الحالات التطبيقية للممرات الإنسانية ٨١

المطلب الأول: الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية ٨٢

المطلب الثاني: الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية ٨٨

الملخص

فرضت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على المجتمع الدولي إيجاد وسائل متعددة لحماية المدنيين خلال هذه النزعات، ومن هذه الوسائل فتح ممرات إنسانية يمكن من خلالها نقل المدنيين من مناطق النزاع إلى مناطق آمنة وكذلك عبور المساعدات الإنسانية من خلال هذه الممرات.

من هنا كان لا بد من بيان ماهية هذه الممرات وكذلك التمييز بين الممرات الإنسانية وغيرها من الوسائل الإنسانية التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما المناطق الآمنة والمناطق العازلة وغيرها. ولأجل الإحاطة بمفهوم الممرات الإنسانية كان لا بد لنا من تحديد القواعد الدولية التي تشكل المصدر القانوني أو العرفي لهذه الممرات، مع بيان آليات تنفيذها والجهة المختصة بالإشراف عليها وتقديم المساعدات الإنسانية من خلالها، وحيث أن الدول في الواقع العملي قلما تلتزم بفتح هذه الممرات أو تحافظ على سلامة العمل فيها، كان لا بد من بيان المسؤولية الدولية، الجنائية والمدنية، التي تترتب على الإخلال بفتح الممر الإنساني أو الاعتداء عليه. وقد انهينا هذا البحث بالحديث عن بعض التطبيقات العملية التي تتعلق بفتح الممرات الإنسانية سواء ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وتوصلنا في هذا البحث إلى أن الممرات الإنسانية عبارة عن ممرات أو طرق أو مسارات يتم إنشاءها في أراضي الدول المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية وداخل أراضي الدولة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بهدف السماح بمرور آمن لفترة محدودة للمدنيين ليتسنى لهم المغادرة إلى مناطق أكثر أمناً، أو دخول المساعدات الإنسانية، أو السماح بإجلاء الجرحى أو المرضى أو القتلى، كما اقترحنا بضرورة الإشارة وبشكل صريح في القانون الدولي الإنساني إلى الممرات الإنسانية وذلك من أجل تنظيمها ومنع التباسها بالمناطق الأخرى.

المقدمــة

أفرز الواقع الدولي المعاصر وما شهده من نزاعات مسلحة العديد من حالات الاعتداء على المدنيين والإضرار بهم خلال هذه النزاعات، مما جعل من الضروري إيجاد وسائل متعددة لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في هذا الصدد.

وتعد الممرات الإنسانية من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها حماية المدنيين عن طريق نقلهم عبر هذه الممرات إلى مناطق أكثر أمناً وتقديم المساعدات الإنسانية بمختلف صورها عبر هذه الممرات.

وعلى الرغم من شيوع مصطلح الممرات الإنسانية أو الآمنة، لا سيما في الآونة الأخيرة، فإننا لا نجد تعريفاً محدداً لها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولا نجد أيضاً أحكاماً قانونية تنظم عملية فتح الممرات وحمايتها وطريقة العمل الإنساني خلالها.

وعلى وجه العموم يمكن تعريف الممرات الإنسانية بأنها عبارة عن ممرات أو طرق أو مسارات يتم إنشاءها في أراضي الدول المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية وداخل أراضي الدولة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بهدف السماح بمرور آمن لفترة محدودة للمدنيين ليتسنى لهم المغادرة إلى مناطق أكثر أمناً، أو دخول المساعدات الإنسانية، أو السماح بإجلاء الجرحى أو المرضى أو القتلى.

وقد نصت المادة (٢٣) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على مبدأ حرية مرور المساعدات المتضمنة على الأدوية والمواد الصحية والأغذية والثياب، للسكان المدنيين وتسهيل عمليات الانسحاب عن طريق الممرات الإنسانية.

كما وسع البرتوكول الإضافي الأول هذا الواجب ليغطي المرور السريع وبدون عرقلة لجميع شحنات وتجهيزات منظمات الإغاثة الإنسانية، كما أشار البروتوكول الإضافي الثاني على تنظيم أعمال الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين المحتاجين إليها ولكنه لا يتضمن نص محدد بشأن مرور المساعدات الإنسانية مع العلم أن هذا المرور شرط لابد منه لأعمال الإغاثة الإنسانية.

وتجدر الإشارة أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يشترطان موافقة الأطراف المعينة على أعمال الإغاثة الإنسانية.

كذلك القاعدة (٥٥) من الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥ والمتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث أشارت على أن يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو تمييز مجحف مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.

وفيما يتعلق بالقرارات الدولية في هذا الصدد فقد أصدرت الأمم المتحدة جملة من القرارات دعت فيها إلى تسهيل المساعدات الإنسانية وتوفير الممرات الآمنة واحترام مبدأ الإنسانية والحيادية تجاه النزاعات المسلحة وكان أوّل قرار متعلق بذلك قد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بالوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة هو القرار رقم ٤٣/١٣١ الصادر في عام ١٩٨٨م وعنوانه: " المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية"، ويؤكد النص مسؤولية الدولة المعنية بفتح الممر الآمن وحمايته، والدعوة إلى تسهيل المساعدات الإنسانية إذا كانوا لا يستطيعون تأمينها ويؤكد القرار أنّ المساعدات يجب أن تحترم مبدأ الإنسانية والحيادية والتجرد.

كما وضح القرار رقم ٤٥/١٠٠ الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٩٠م طرق احترام هذه المبادئ مؤكداً على حق المرور للمساعدات شرط أن يكون هدفها إنسانياً، ولمساعدة السكان المدنيين فقط وعلى الرغم من صدور هذين القرارين فإنّ الدول بقيت متعلقة بسيادتها وبالتالي نُزعت عن القرارين قوتهما الإلزامية في التطبيق.

كذلك أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد ضرورة فتح ممرات إنسانية بهدف مرور المساعدات الإنسانية من خلالها، كما في النزاع العراقي ١٩٩١ والصومالي ١٩٩٢ وفي ليبيريا ويوغسلافيا ورواندا وغيرها.

أما الواقع العملي فقد أظهر حصول العديد من الانتهاكات بشأن الممرات الإنسانية التي تم إنشاؤها في عدد من الدول، إذ أن الدول المعنية لم تلتزم في كثير من الأحيان بفتح الممرات اللازمة لنقل المدنيين من مناطق النزاع أو لإيصال المساعدات الإنسانية إليهم، وحتى في الأحوال التي وافقت تلك الدول على إنشاء مثل هذه الممرات أو صدر قرار دولي يلزم الأطراف المتنازعة بإنشائها، لم تحقق الممرات الإنسانية الغاية المرجوة منها، فطالما تم الاعتداء على المدنيين أثناء عبورهم بالممرات المذكورة، كما تم عرقلة جهود الإغاثة الإنسانية ومنعت المنظمات الدولية المعنية بإيصال المساعدات الإنسانية من القيام بعملها الإنساني على الوجه الأكمل.

وأمام هذا الواقع وتلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي ظل عدم تفعيل المسؤولية الدولية في هذا الصدد، يضاف إلى ذلك عدم وجود قواعد دولية صريحة تنظم الممرات الإنسانية وآلية العمل فيها، تظهر لنا مشكلة البحث من جهة وأهميته من جهة أخرى، وفقاً لما يأتي:

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم وجود قواعد دولية صريحة تحدد مفهوم الممر الإنساني وتقرر له أحكاماً خاصة تتعلق بمدة الالتزام بفتح الممر أو كيفية حمايته أو آلية نقل المدنيين عبره أو تقديم المساعدات الإنسانية خلاله، وكذلك الجهة المختصة بالإشراف على الممر الإنساني وإدارته.

يضاف إلى ذلك تحديد الوسائل الكفيلة باحترام الدول لالتزامها بفتح الممرات الإنسانية وعدم الاعتداء عليها، وتحديد المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام.

تساؤلات البحث:

يثير البحث في الممرات الإنسانية تساؤلات عدة من أبرزها: ما **مدى كون الدول أطراف النزاع ملزمة بفتح ممرات إنسانية لأجل خروج المدنيين وكذلك لأجل دخول المساعدات الإنسانية لإغاثة المدنيين المحاصرين سواء في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية؟**

كما يثير البحث عدد من التساؤلات الأكثر تفصيلاً وهي:

١- ما هو مفهوم الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة من حيث تعريفها وأهميتها وأهدافها؟

٢- ما هو الفرق بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة والمناطق المحمية؟

٣- ما هي الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها فتح الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة؟

٤- كيف كرست المواثيق والقرارات الدولية الحق في فتح الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة؟

٥- ما مدى تطبيق الحق بفتح الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة؟

٦- ما هي شروط فتح ممرات إنسانية في النزاعات المسلحة؟

٧- من هي الجهة المختصة بالرقابة على فتح ممرات إنسانية في النزاعات المسلحة؟

٨- ما هي المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم احترام فتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنها:

١- برزت الحاجة الماسة لدراسة الحق بفتح الممرات الإنسانية مع اندلاع النزاعات المسلحة، فمؤخراً ارتفعت الأصوات والمطالبات والمناشدات، بضرورة إقامة ممرات آمنة لإنقاذ المدنيين من المناطق المحاصرة، وتسهيل عمليات خروجهم، أو في حالات معيّنة، تسهيل وصول المساعدات الإنسانية لهم.

٢- معرفة مدى وإمكانية تطبيق الحق بفتح الممرات الإنسانية الآمنة في النزاعات المسلحة بين الدول وجميع الآثار الناتجة عنها.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف من بحثنا هذا فيما سيأتي:

١- بيان مفهوم الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة.

٢- بيان مدى التزام الدول بفتح ممرات إنسانية في النزاعات المسلحة.

٣- تحديد المبادئ والأسس التي تقوم عليها الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة.

٤- تحديد شروط وآليات فتح ممرات إنسانية، وبيان الجهة المختصة بالإشراف والحماية والرقابة على فتح و إنشاء الممرات الإنسانية.

٥- تحديد المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم الالتزام وعدم احترام فتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها أو خرقها في النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

هنالك قلة وندرة في الدراسات التي بحثت في مجال موضوع بحثنا الممرات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، وتوجد بعض الدراسات عن هذه البحث لعل من أهمها:

١- د. أيمن سلامة، (٢٠٢٢م)، دراسة بعنوان: " قراءة قانونية حول الممرات الإنسانية والحق في المساعدات الإنسانية"، مركز شاف، حيث تطرقت هذه الدارسة البحث في ماهية الممرات الإنسانية الآمنة، وكذلك نماذج الممرات الإنسانية الآمنة المختلفة، وماهية والحق في المساعدات الإنسانية، والمبادئ الأساسية في تقديم المساعدات الإنسانية، وتناولت المبادئ والأسس الأساسية التي تحكم إنشاء وتنفيذ الممرات الإنسانية لتقديم المساعدات الإنسانية، وتوصلت هذه الدراسة إلى حق المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في المساعدات الإنسانية عن طريق الممرات الإنسانية الآمنة واقترحت الدول بعدم عرقلتها.

٢- ميشال بينكي، (٢٠٢٢م)، بحث بعنوان: " في زمن الحرب، . الممرات الإنسانية طوق نجاة المدنيين"، حيث تناول هذا البحث مفهوم الممرات الإنسانية، والهدف منها، وكذلك المسؤول عن إنشاء الممرات الإنسانية، وتناولت أبرزو اهم الممرات الإنسانية في التاريخ، وتطبيق الحق بفتح الممرات الإنسانية في الحرب الأوكرانية الروسية، وتوصل هذا البحث إلى أن الممرات الإنسانية تعد أحد الأشكال العديدة التي تفضي إلى وقف مؤقت ومشروط للنزاع المسلح حيث تُعرف هذه الممرات باعتبارها مناطق منزوعة السلاح تتفق الأطراف المتعادية و المتحاربة على إنشائها في مناطق محددة ولفترة زمنية محددة، و الهدف من إنشاء الممرات الإنسانية بشكل رئيس هو إيصال المواد الاغاثيه الغذائية والطبية إلى المناطق التي تشهد معارك وقتالا عسكريا أو لإجلاء المدنيين،

كما توصل إلى أنه في أغلب الأحيان، تقع على كاهل الأمم المتحدة مسؤولية التفاوض بين الأطراف المتحاربة لإنشاء الممرات الإنسانية، بيد أنه في بعض الأحيان تقوم الجماعات المحلية على إنشاء هذه الممرات.

أما دراستنا الحالية فستضيف إلى هذا البحث والتي تعد غير موجودة في تلك الدراسات السابقة، التفريق بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة والمناطق المحمية، وكيفية تكريس المواثيق والقرارات الدولية للحق في فتح الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة، وكذلك مدى تطبيق الحق بفتح الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة، وبيان شروط فتح ممرات إنسانية في النزاعات المسلحة، والجهة المختصة بالرقابة على فتح ممرات إنسانية في النزاعات المسلحة، وبيان المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم احترام فتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها.

منهج البحث:

إن المناهج المتبعة في هذا البحث هي:

أولاً: المنهج الوصفي والذي سوف نعتمد عليه في بيان مفهوم الممرات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المرتبطة بهذا المفهوم.

ثانياً: المنهج القانوني التحليلي والذي يقوم على تحليل النصوص والقواعد القانونية في الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة بفتح الممرات الإنسانية.

خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار القانوني لمفهوم الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم الممرات الإنسانية.

المطلب الأول: ماهية الممرات الإنسانية.

المطلب الثاني: التمييز بين الممرات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة.

المبحث الثاني: القواعد الدولية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية.

المطلب الأول: القواعد العرفية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية.

المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الممرات الإنسانية.

المبحث الأول: الالتزام بفتح الممرات الإنسانية.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإشراف على فتح الممرات الإنسانية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بفتح أو الاعتداء على الممرات الإنسانية.

المبحث الثاني: الحالات التطبيقية للممرات الإنسانية.

المطلب الأول: الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمفهوم الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة

فرضت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما ترتب عليها من آثار سلبية بحق المدنيين، واقعاً كارثياً وتحدياً صارخاً لمدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية المدنيين في مثل هكذا نزاعات، فكانت للممرات الإنسانية دوراً كبيراً في مواجهة هذه الآثار السيئة بحق المدنيين.

حيث لعبت الممرات الإنسانية دوراً هاماً في نقل المدنيين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق آمنة، فضلاً عن دورها في إيصال المساعدات الإنسانية ونقل الجرحى والمرضى، وتعود فكرة إنشاء ممرات إنسانية إلى منتصف القرن العشرين، حيث أنقذت هذه الممرات حياة سكان مناطق ومدن تعرضت للحصار الخانق خلال النزاعات. ثم شاع مصلح الممرات الإنسانية وتم فتح العديد منها إما بالاتفاق بين الدول المعنية أو بناء على قرارات دولية صدرت في هذا الصدد.

ولأجل الإحاطة بالإطار القانوني للممرات الإنسانية كان لا بد من تحديد مفهوم هذه الممرات واستخلاص القواعد الدولية التي تحكم عملها، وذلك وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الممرات الإنسانية.

المبحث الثاني: القواعد الدولية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية.

المبحث الأول

مفهوم الممرات الإنسانية

إن مفهوم الممرات الإنسانية يدور حول تلك المساحة من الأرض التي تشهد نزاعاً مسلحاً، بحيث يتفق أطراف النزاع أو يصدر قراراً دولياً بضرورة جعل هذه المساحة المذكورة ممراً إنسانياً يتم من خلاله نقل المدنيين إلى مناطق آمنة ويتم من خلاله أيضاً إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها.

والممرات الإنسانية بهذا المفهوم تتفق من حيث الغاية المرجوة منها مع العديد من الوسائل الدولية التي تستخدم أيضاً في حماية المدنيين لا سيما المناطق الآمنة والعازلة.

لذلك كله إن تحديد مفهوم الممرات الإنسانية يتطلب بداية التعريف بها ومن ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: ماهية الممرات الإنسانية.

المطلب الثاني: التمييز بين الممرات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول

ماهية الممرات الإنسانية

إن التعريف بالممرات الإنسانية يجب أن يرتكز على الهدف من إنشاء هذه الممرات باعتبارها الوسيلة الأهم والأبرز التي من خلالها يتم إنقاذ حياة المدنيين ونقل المرضى والجرحى منهم إلى مناطق آمنة، فضلاً عن إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة.

بعبارة أخرى يجب أن تعرف هذه الممرات الإنسانية بشكل يتوافق مع مبررات إنشائها، تلك المبررات التي فرضت اللجوء إلى حماية المدنيين من خلال فتح ممر إنساني على الرغم من عدم وضوح القواعد الدولية في هذا الصدد، إذ أن هذه القواعد لم تعرف الممرات الإنسانية ولا تنظم أحكامها القانونية.

من ذلك يتبين أن تحديد ماهية الممرات الإنسانية يستوجب التعريف بها وبيان المبررات التي استدعت المجتمع الدولي إلى إنشائها في كثير من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: التعريف بالممرات الإنسانية.

الفرع الثاني: مبررات إنشاء الممرات الإنسانية.

الفرع الأول

التعريف بالممرات الإنسانية

ظهرت في هذا الصدد تعريفات عدة للممرات الإنسانية، جميعها تدور حول المهمة الأساسية التي تضطلع هذه الممرات بالقيام بها وكذلك حول المبررات التي استدعت اللجوء إليها كوسيلة ضرورية لحماية المدنيين من خر النزاعات المسلحة.

حيث عرفها البعض بأنها: "ممرات محددة جغرافياً تمثل أقصر طريق مباشر للوصول إلى المنطقة التي توجد فيها الكارثة أو تدور فيها العمليات العدائية وتقتصر مهمتها في النهاية على ضمان فرص وصول المنظمات الإنسانية لتسيير توزيع المساعدات الطارئة كالأغذية والأدوية"[١].

وعرفها البعض بأنها: "مصطلح يشير إلى ممر خاص بالمناطق المنكوبة و المتضررة منزوعة السلاح، والهدف من هذه الممرات السماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى منطقة الصراع أو خروج المحاصرين منها"[٢].

كما عرفها البعض بأنها: "مفهوم الممرات الإنسانية الناتج من القانون الدولي الإنساني هو إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى منطقة فيها حرب عن طريق المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر الدولي"[٣].

---

[١] د. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٨١.

[٢] همسة هشام، «الممرات الآمنة».. الحل لإنقاذ أزمة بشرية تتعاظم يوميًا في أوكرانيا، على الرابط: WWW.ALMASRYALYOUM.COM

[٣] د.عادل خليفة، ماذا عن الممرات الإنسانية؟، بحث منشور على الموقع الآتي: https://al-akhbar.com/

وعرفت بأنها: "مسارات وممرات في خطوط التماس الأمامية والالتحام ومناطق الاقتتال تستخدم لإجلاء العالقين والمحاصرين في داخلها خلال فترة أحداث النزاعات المسلحة المحلية والحروب الدولية وغير الدولية التي تتميز وتتفرد عملياتها العسكرية بالشدة والعنف والضراوة"[١]. كما عرفت أيضاً بأنها: "مصطلح يشير على المواقع والطرق والمعابر المتفاوض عليها بين أطراف النزاع من أجل نقل المساعدات للضحايا والمتضررين، فهي بذلك ممرات محددة في الزمن والمكان الجغرافي تستخدم لضرورتها في توفير المساعدات والخدمات الصحية و الخدمية الأساسية لا سيما الإمدادات بالغذاء والماء لصالح المدنيين المتضررين من هذا النزاع"[٢].

كذلك ورد تعريف للممرات الإنسانية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ترى بأنها: " اتفاقات بين طرفي النزاع المسلح للسماح والإذن بمرور آمن للمدنيين لفترة معلومة ومحدودة في منطقة جغرافية محددة، وقد تسمح هذه الممرات للمدنيين بمغادرة مكان الصراع، ودخول المساعدات الإنسانية، أو السماح بإجلاء الجرحى من الطرفين أو المرضى أو القتلى"[٣].

ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تعد الممرات الإنسانية: (طرق محددة وأساليب لوجستية متفق عليها من قبل جميع الأطراف المعنية للسماح بالمرور الآمن للسلع الإنسانية أو الأشخاص من

---

[١] صلاح الدين أبو بكر الزيداني، الممرات الآمنة ... هل هي حقاً آمنة، بحث منشور على الموقع الآتي: https://www.almusallh.ly/

[٢] أيمن سلامة، قراءة قانونية حول الممرات الإنسانية والحق في المساعدات الإنسانية، مركز شاف للدراسات المستقبلية تحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وأفريقيا)، منشور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/ تاريخ النشر في ٢٠٢٢/٣/٢١م، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٣/٤م.

[٣] مقال بعنوان: "كيف تساعد الممرات الإنسانية الناس في مناطق النزاع"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: https://www.icrc.org/ تاريخ النشر في ٢٠٢٢/٦/٣م، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٣/٣م.

نقطة إلى أخرى في منطقة القتال النشط)[1].

من خلال ما سبق وانطلاقاً من المبررات التي استدعت فتح الممرات الإنسانية، وبالإضافة إلى الحالات العملية التي تم خلالها اللجوء إلى الممرات الإنسانية كوسيلة ضرورية لحماية ومساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكن تعريف الممرات الإنسانية بأنها: **وسيلة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتجسد بمساحة محددة من الأرض تستخدم مؤقتاً لنقل المدنيين إلى المناطق الآمنة وإيصال المساعدات الإنسانية لهم بناء على اتفاق بين الدول المعنية أو بناء على قرارات دولية.**

من خلال هذا التعريف المقترح يمكن لنا تحديد أهم الضوابط التي يرتكز عليها مفهوم الممرات الإنسانية، وفقاً لما يأتي:

أولاً: تعد الممرات الإنسانية وسيلة من الوسائل المقررة لحماية المدنيين، وهي بذلك تشترك مع غيرها من الوسائل المقررة لذات الغاية لا سيما المناطق الآمنة، إلا أن أياً من هاتين الوسيلتين غير كافية لوحدها لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بل يكملان بعضهما البعض، حيث أن نقل المدنيين عبر الممرات الإنسانية يكون بهدف الوصول للمناطق الآمنة، من جهة أخرى تعد الممرات الإنسانية وسيلة حتمية لمرور المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة وهي مهمة لا يمكن أن تضطلع بها المناطق الآمنة.

ثانياً: يتم اللجوء إلى الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه النزاعات دولية أم غير دولية، فالغاية المرجوة من هكذا ممرات يجب الوصول إليها في أي نزاع مسلح يمكن أن يعرض

[1] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٠١١، ص ١.

حياة المدنيين وأرواحهم للخطر[1].

ثالثاً: يتجسد الممر الإنساني بمساحة من الأرض غالباً ما تكون صغيرة ذلك أن الغاية منها هو نقل المدنيين أو مرور المساعدات الإنسانية، وهي بذلك لا تتطلب مساحة واسعة من الأرض، كذلك فإن نقل المدنيين أو إيصال المساعدات الإنسانية غالباً ما يكون لمناطق قريبة من الممر الإنساني، لذلك كله لا يمكن أن يشكل الممر الإنساني عبئاً على الدولة التي فتح في أراضيها، لذلك فإنه لا يمكن التذرع بالامتناع عن فتح الممرات الإنسانية بحاجة الدولة لمساحة الأرض التي سيتم فتح الممر الإنساني خلالها، لكن الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية يخفي وراءه غالباً أهدافاً سياسية أو عسكرية.

رابعاً: يتم فتح الممرات الإنسانية بشكل مؤقت ويؤكد الواقع العملي أن فتح الممرات الإنسانية يستغرق في بعض الأحيان ساعات معدودة، ذلك أن الغاية التي يفتح الممر الإنساني لأجلها وهي نقل المدنيين أو إيصال المساعدات، لا تتطلب زمناً طويلاً، وذلك بخلاف المناطق الآمنة والتي يتم إنشاؤها بهدف إيواء المدنيين فترة من الزمن تتناسب مع بقاء النزاعات المسلحة.

وقد أوردت لجنة القانون الدولي بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند فتح الممرات الإنسانية، ومن أبرزها ضرورة استمرار فتح الممرات لفترة زمنية تتناسب مع إيصال المساعدات الإنسانية

[1] ففي سورية أصدر مركزا التنسيق الروسي والسوري بياناً مشتركاً تضمن إنشاء ممرين إنسانيين في منطقة خفض التصعيد على الحدود السورية الأردنية، حيث أنشأت روسيا نقطتي تفتيش مصممتين لتكونا بمثابة ممر إنساني لمساعدة المدنيين الذين يعيشون في مخيم الركبان للنازحين والذين يريدون العودة إلى المناطق الخاضعة لسيرة الحكومة السورية وتمت إدارة نقاط التفتيش بشكل مشترك من قبل الشرطة العسكرية الروسية ولجنة التنسيق السورية لإعادة اللاجئين. تقرير مكتب المساعدة البريطاني لعام ٢٠٢٠.

وحسب[1].

خامساً: إن الغاية من فتح الممرات الإنسانية هي نقل المدنيين أو مرور المساعدات من خلاله، أي استخدامه للمرور بوجه عام، فالممر الإنساني لا يهدف إلى توفير الحماية المستمرة للمدنيين من خلاله، وذلك خلافاً للمناطق الآمنة التي تستهدف حماية المدنيين من الهجمات المسلحة وتوفير مكان إقامة آمن لهم.

سادساً: يتم فتح الممرات الإنسانية بناء على اتفاق بين الدول المتنازعة أو بناء على قرار دولي يصدر بهذا الشأن في حال تعذر الوصول إلى اتفاق في هذا الصدد، ذلك لأن حماية المدنيين أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة عموماً هو واجب ملقى على عاتق جميع أشخاص القانون الدولي سواء أكانوا دولاً أم أفراداً، وبالتالي على هؤلاء احترام التزاماتهم الدولية ومن ثم يتوجب عليهم من تلقاء أنفسهم المبادرة إلى فتح ممر إنساني لخروج المدنيين من مناطق النزاع أو لإيصال المساعدات الإنسانية إليهم، فإن لم يلتزموا بذلك كان على المجتمع الدولي التحرك لحماية المدنيين عن طريق إصدار القرارات الدولية في هذا الصدد.

[1] سهاد الزهيري، المساعدات الإنسانية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الفرع الثاني

مبررات إنشاء الممرات الإنسانية

يتمثل المبرر الأبرز في فتح الممرات الإنسانية بضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء عن طريق نقلهم عبر الممر إلى مناطق آمنة أم عن طريق إيصال المساعدات الإنسانية إليهم.

وحيث أن هذه الغاية في حماية المدنيين تعد مبرراً لكثير من وسائل حمايتهم ولا تقتصر على الممرات الإنسانية، كان لا بد من بيان المبررات الخاصة بفتح الممرات الإنسانية وحسب، وفقاً للآتي:

أولاً: نقل المدنيين[1] إلى مناطق آمنة: يعنى القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة عموماً، وقد حرصت الاتفاقيات المذكورة وغيرها على تجنيب المدنيين الأضرار التي قد تصيبهم خلال فترة النزاع وذلك عن طريق إنشاء مناطق أمان واستشفاء ومناطق محايدة[2].

ولأجل الوصول إلى هذه المناطق نص المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على: (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من

---

[1] تعرف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المدنيين بقولها: (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر).

[2] توفر اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة إمكانية إنشاء مناطق استشفاء وأمان (المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة). وكذلك، توفر اتفاقية جنيف الرابعة إمكانية إنشاء مناطق محايدة (المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة). والقصد من إنشاء هذين النوعين من المناطق إيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار النزاع. وبينما تقام مناطق الاستشفاء والأمان بعيداً عن مسرح العمليات العسكرية، تقام المناطق المحايدة في الميادين التي تدور فيها عمليات عسكرية.

المناطق المحاصرة أو المطوقة). إلا أنه لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[1].

وحيث أن وصول المدنيين إلى المناطق الآمنة يحتاج إلى وقف مؤقت للعمليات العسكرية وموافقة الدول المعنية على ذلك، وهو ما لا يتم غالباً في النزاعات المسلحة، لذلك كان لا بد من إنشاء ممر إنساني يتم من خلاله نقل المدنيين من مناطق النزاع أو المناطق المحاصرة إلى مناطق آمنة.

مما سبق يتبين لنا أن نقل المدنيين خلال النزاعات المسلحة يعد من أبرز وأهم المبررات التي استدعت إنشاء ممرات إنسانية، لا سيما في حال تعنت الدول أو المجموعات المسلحة وعدم السماح بمرور آمن للمدنيين.

لذلك من الضروري أن تنظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف، أحكاماً خاصة بفتح الممرات الإنسانية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها تجنيب المدنيين ويلات الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق نقلهم لمناطق آمنة.

وحيث أن الممر الإنساني هو طوق النجاة الوحيد للمدنيين خلال النزاعات المسلحة فلا يجب أن يترك أمر إنشاءه للدول المعنية، بل يجب أن يكون فتح الممرات الإنسانية إلزامياً بحيث يعد امتناع الدول عن فتحه أو اعتدائها عليه أو تعطيل العمل فيه جريمة حرب يسأل مرتكبوها جنائياً وتلتزم الدولة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم نتيجة إخلالها بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

---

[1] المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: إيصال المساعدات الإنسانية: يترتب على النزاعات المسلحة عموماً محاصرة كثير من المدن والمناطق، مما يسبب نقص كبير في احتياجات المدنيين في هذه المناطق، مما يستوجب الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية لهم، ويقصد بالمساعدات الإنسانية "كل عمل مستعجل لضمان المحافظة على حياة وصحة المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها"[١].

كما عرفها معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بالمساعدة الإنسانية لعام ٢٠٠٣م، بأنها: " كل الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية المخصصة لتقديم السلع والخدمات والتي لها طابع إنساني كامل ولا غنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية"[٢].

كذلك عرفها معجم القانون الدولي المعاصر على أنها: " كل ما يتلقاه الضحايا من المساعدات الطبية والمادية وتقديمها بسهولة بصفتها تتمتع بالمشروعية في القانون الدولي الإنساني"[٣].

ومهما يكن من أمر تعريفها فإنه يشترط لتقديم المساعدات الإنسانية وقوع كارثة إنسانية وموافقة الدولة المعنية واحترام مبدأ الإنسانية[٤].

ومما تجب الإشارة إليه أن أولى القواعد القانونية الدولية التي أسست لمفهوم المساعدات الإنسانية ولو بشكل غير مباشر هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩ م، الذي يشير في المادة

---

[١] يوسف مقرين، الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٦م، ص٤٠٣.

[٢] رابح منزر، شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١م، ص٤٥٣.

[٣] رانيا عبدلي، محمد حداد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجاً)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران ٢، الجزائر، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠٢١م، ص٣٣١.

[٤] للتوسع راجع: د. سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، المساعدات الإنسانية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، من ص١٦٩ إلى ص١٧٤.

(٣) منه إلى حق كل فرد في الحياة والحرية الأمان على شخصه، وبالتالي يمكن اعتبار المساعدات الإنسانية التي تشكل الخلاص للمدنيين الذين يواجهون خطر الموت بسبب الجوع بسبب الأوضاع الطارئة التي تعرضوا لها امتداداً للمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكونها تساعد المتضررين في إنقاذ حياتهم، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)) والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ والمادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦[١].

بعد ذلك تطورت القواعد القانونية الدولية وتبلورت أكثر في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف حماية المدنيين بشكل اكثر حيث تنص المادتان (٥٥) و (٨١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى الخاضعين لسيطرتها من غير المواطنين أي الذين يتبعون لطرف الخصم، وكذلك جاءت المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على ذكر رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، كما ذكرت المادة (٦٩) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة في حين استخدم البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م الذي جاء منظم بشكل جزئي فقط لهذا الحق أثناء النزاعات المسلحة غير

[١] محمد مخادمة ،الحق في المساعدة الإنسانية،مجلة أبحاث اليرموك ،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد ١٣،العدد ٢، ١٩٩٧م، ص٢١٤.

الدولية في المادة (١٨) منه ما أطلق عليه " المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[١].

كذلك أفرد القانون الدولي الإنساني العرفي عدد من قواعده ليغطي بها قضية المساعدات الإنسانية فخصص الفصل السابع عشر (القاعدتين ٥٣-٥٤) تحت عنوان (التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني)، حيث نصت القاعدة (٥٣) من القانون الدولي الإنساني العرفي على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كذلك حظرت القاعدة (٥٤) مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها[٢].

ونجد الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القرارات الدولية في عدد كبير من القرارات التي أقرّتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. وقد أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على سبيل المثال، إلى هذه القاعدة في ما يتعلق بالنزاعات التي جرت في أنغولا، وليبيريا، ورواندا[٣].

كما أن هذا الحق الأساسي للإنسان هو ما تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٣١/٤٣) المؤرخ في ٨ أيلول ١٩٨٨ بشأن المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث تشير الجمعية في مقدمة القرار إلى أن ((أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصفة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية وعلى تعزيز تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين)) كما ترى أن ((ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات

---

[١] إيمان حمدان، دراسات معمقة في القانون الدولي الإنساني، ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سورية، ٢٠٢١م، ص١٣.

[٢] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٧م، ص١٦٦-١٧٨.

[٣] أنظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٩١٨ والقرار ٩٢٥ والقرار ٩٥٠ والقرار ١٠٧٥ والقرار ١٠٨٧ .

الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة البشرية وإهانة لكرامة الانسان)).[1]

ونظراً لأهمية المساعدات الإنسانية ودورها الأساسي في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كان لا بد من الاهتمام بالممر الذي يمكن من خلاله إيصال هذه المساعدات، إذ أن الدول كثير ما تعرقل عمل المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية بذريعة استمرار العمليات العسكرية وعدم إمكانية توقفها، لذلك كان لا بد من فتح ممرات إنسانية يمكن من خلالها إيصال المساعدات الإنسانية سواء بموافقة الدول المعنية أم بغير موافقتها، فقد أسلفنا أن فتح الممرات الإنسانية يجب أن يكون إلزامياً بحيث لا يمكن أن يتوقف ذلك على موافقة الدولة المعنية مهما كانت الذريعة التي تحاول الاستناد عليها في هذا الصدد.

وفي هذا الشأن أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة فتح ممرات إنسانية بالتنسيق مع الدول المعنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية[2].

كذلك أقر المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٢ مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدات الدولية الإنسانية، حيث جاء في المبدأ العاشر منها أنه: (يجوز إرسال المساعدات الإنسانية عند الضرورة عبر الممرات الإنسانية التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة).

كما نصت المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي على ضرورة أن: (توفر السلطات المختصة للنازحين داخلياً كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف من دون أي تمييز اللوازم التالية، وتكفل الوصول الآمن

---

[1] محمد مخادمة ، مرجع سابق ص٢١٤.

[2] قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠/٤٥ لعام ١٩٩٠.

إليها، الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمسكن والملابس والخدمات الطبية والمرافق الصحية)[1].

مما سبق بيانه يتبين لنا أن ما يبرر فتح ممرات إنسانية وبشكل ملزم للدول المعنية هو ضرورة نقل المدنيين من مناطق النزاع إلى مناطق آمنة، وكذلك إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها لا سيما في المناطق المحاصرة، ولأن نقل المدنيين لا يمكن أن يكون قسراً إلا في حالات استثنائية كما أسلفنا، فإن مبرر إيصال المساعدات الإنسانية عبر ممر إنساني آمن هو من أبرز المبررات التي يجب أن على المجتمع الدولي تبنيه من خلال النص صراحة في الاتفاقيات ذات الصلة على أحكام خاصة بإنشاء الممرات الإنسانية وتحديد آلية العمل خلالها.

من ذلك يمكن القول أن الهدف الأسمى لإنشاء الممرات الإنسانية يتمثل بإيصال المساعدات الإنسانية من مواد غذائية واغاثية وطبية إلى المناطق المتضررة والمحاصرة بسبب النزاع المسلح، خاصة وأن هذه الممرات تغدو ضرورية عندما تُحاصر مدنٌ بأكملها، ما يعني حرمان المدنيين فيها من الحصول على المواد الاغاثية الغذائية الأساسية ومياه الشرب والكهرباء.

[1] المبدأ ١٨ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ١٩٩٨.

المطلب الثاني

التمييز بين الممرات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة

تعد الممرات الإنسانية من أبرز وسائل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، إلا أن حماية المدنيين لا تقتصر على فتح ممرات إنسانية لنقلهم أو تقديم مساعدات إنسانية لهم، لا سيما إذا طال أمد النزاع، فلا بد حينها من توفير مناطق آمنة أو عازلة يمكن أن تشكل ملاذاً للمدنيين من آثار النزاعات القائمة.

وحيث أن وسائل حماية المدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني متعددة ومتشابهة أحياناً، كان لا بد من بيان أوجه التشابه والخلاف بين الممرات الإنسانية من جهة وبين غيرها من وسائل حماية المدنيين من جهة أخرى، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: التمييز بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة.

الفرع الثاني: التمييز بين الممرات الإنسانية والمناطق العازلة.

الفرع الأول

التمييز بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة

تعد المناطق الآمنة، كالممرات الإنسانية، ومن وسائل حماية المدنيين، وقد أشارت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ إلى ضرورة إنشاء مناطق أمان واستشفاء ومناطق محايدة خلال النزاعات المسلحة بهدف حماية المدنيين، ويقصد بمناطق الاستشفاء والأمان: (تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين لحمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى وخاصة القصف الجوي، أما مواقع ومناطق الأمان فهي تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ حماية لبعض فئات المدنيين الذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى كالأطفال والعجائز)[١]. أما المناطق المحايدة فهي: (التي تنشأ باتفاق الطرفين لإيواء ووقاية الجرحى والمرضى والمدنيين وتنشأ تلك المناطق في ميادين القتال التي تدور فيها عمليات عسكرية)[٢].

إلا أنه لم يرد تعريف واضح للمناطق الآمنة في الاتفاقيات الدولية، بينما عرف مجلس الأمن، المنطقة الآمنة بأنها: "عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة، ومن كل عمل عدائي من شأنه أن يعرض للخطر سلامة وأمن السكان المدنيين، وأن يكون توجيه المساعدات الإنسانية للمدنيين مضمون من دون تعرض"[٣].

---

[١] شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤٠.

[٢] شريف علتم، خالد غازي، دليل تدريب القضاء على أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٣٧.

[٣] قرار مجلس الأمن رقم ٨١٩ المؤرخ في ١٦/٤/ ١٩٩٣م.

ويشترط لإنشاء المناطق الآمنة صدور قرار من مجلس الأمن بإنشائها تحت رقابة وإشراف المنظمة وأن يحترم فيها سلامة الدول الإقليمية واستقلالها[١].

ومن أبرز الدول التي شهدت مناطق آمنة خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي العراق، حيث قامت قوات "التحالف الدولي"، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء منطقة آمنة شمال العراق، لتكون ملاذاً لنحو ٤٠٠ ألف كردي تمت إعادتهم من الحدود التركية بعد فرارهم عقب أحداث الأكراد عام ١٩٩١[٢].

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة لا سيما من حيث الغاية المرجوة منهما، وهي حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، إلا أن هناك فروقاً عديدة بينهما، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: لم يشر القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف إلى مفهوم الممرات الإنسانية ولم تنظم قواعده إنشاء هذه الممرات، بينما أشارت اتفاقيات جنيف، كما سبق بيانه، إلى المناطق الآمنة تحت مسمى مناطق أمان واستشفاء بهدف حماية الجرحى والمرضى وإيواء المدنيين فيها، بحيث تكون الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها[٣].

---

[١] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣.

[٢] كما لم يمنع قرار إقامة مناطق آمنة في رواندا من ارتكاب مجازر الإبادة الجماعية التي استمرت نحو ١٠٠ يوم (٦ نيسان ولغاية منتصف تموز عام ١٩٩٤)، والتي راح ضحيتها نحو ٨٠٠ ألف إنسان، وقُتل فيها نحو ٧٥% من قبيلة التوتسي على يد جماعة الهوتو. عبد الحسين شعبان، مفهوم "المناطق الآمنة" يختلط بغيره من المفاهيم القانونية.
https://www.turkpress.co/ تاريخ النشر ١٢شباط ٢٠١٧م، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٥/٣م.

[٣] المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

بينما لم يرد أي نص في اتفاقيات جنيف يشير إلى ضرورة إنشاء ممرات إنسانية لنقل المدنيين أو إيصال المساعدات، مع أن الواقع الدولي المعاصر أثبت ضرورة فتح مثل هذه الممرات، بل إن الوصول للمناطق الآمنة يستوجب المرور في مساحة محمية من الأرض يمكن من خلالها نقل المدنيين أو إيصال المساعدات وهذه المساحة هي الممرات الإنسانية التي نتناولها بالبحث.

ثانياً: تحتاج الممرات الإنسانية إلى مساحة صغيرة من الأرض ويتم فتح الممرات بشكل مؤقت ويؤكد الواقع العملي أن فتح الممرات الإنسانية يستغرق في بعض الأحيان ساعات معدودة، ذلك أن الغاية التي يفتح الممر الإنساني لأجلها وهي نقل المدنيين أو إيصال المساعدات، لا تتطلب زمناً طويلاً، وذلك بخلاف المناطق الآمنة والتي تأخذ مساحة أكبر من الأرض ذلك أن الغاية منها إيواء المدنيين فترة من الزمن تتناسب مع بقاء النزاعات المسلحة.

ثالثاً: إن الغاية من فتح الممرات الإنسانية هي نقل المدنيين أو مرور المساعدات من خلاله، أي استخدامه للمرور بوجه عام، فالممر الإنساني لا يهدف إلى توفير الحماية المستمرة للمدنيين من خلاله، وذلك خلافاً للمناطق الآمنة التي تستهدف حماية المدنيين من الهجمات المسلحة وتوفير مكان إقامة آمن لهم.

رابعاً: يتم فتح الممرات الإنسانية بموجب اتفاق بين الدول المعنية أو بموجب قرار دولي يصدر بهذا الشأن، بينما يتم إنشاء المناطق الآمنة بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي باعتبارها تمثل تطبيقاً لسلطة مجلس الأمن المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

[1] في بعض الأحيان تم إنشاء مناطق آمنة باتفاق أطراف النزاع، أو من رف واحد كما حدث في مدينة الموصل العراقية عام ٢٠١٦. سهاد الزهيري، المساعدات الإنسانية، مرجع سابقن ص ١٧٦.

ولعل موافقة الدول المعنية على فتح الممر الإنساني هي أكثر ما يحقق الغاية المرجوة من هذا الممر، إذ أن المناطق الآمنة التي تم إنشاؤها في عدة بلدان، كما في البوسنة عام ١٩٩٣، لم تتم بموافقة الدول المعنية، لذلك فشلت في تحقيق الغاية المرجوة منها[١].

ومهما يكن من خلاف بين الممرات الإنسانية والمناطق الآمنة، فإن الواقع الدولي يؤكد تعرض هذه الممرات وتلك المناطق لكثير من الانتهاكات مما أوقع ضحايا من المدنيين، وحيث أن الغاية من القانون الدولي الإنساني عموماً هي حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فإنه يجب تفعيل المسؤولية الدولية بهذا الصدد، بمعنى إيقاع العقوبة الجنائية بحق القادرة المسؤولون عن تلك الانتهاكات، وتحميل الدولة التي ينتمون إليها ويعملون باسمها ولصالحها المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدنيين وممتلكاتهم نتيجة انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية المتمثلة بفتح الممرات الإنسانية أو إنشاء المناطق الآمنة، وحمايتها من الاعتداء وضمان سير العمل فيها.

وحيث أن إقامة المناطق الآمنة في معظم حالات النزاع المسلح، الدولي وغير الدولي، لا تتحقق الغاية منها والمتمثلة بحماية المدنيين، إلا من خلال فتح ممر إنساني يتم من خلاله نقل المدنيين وإيصالهم إلى هذه المناطق الآمنة، فإنه لا بد أن يترافق إنشاء هذه المناطق بفتح ممرات إنسانية، بل إن إنشاء الممر الإنساني قد يكون كافياً لوحده لأجل حماية المدنيين، لا سيما في الحالات التي يتم فيها نقل المدنيين إلى دول أخرى.

---

[١] تقرير مكتب المساعدة، بريطانيا، ٢٠٢٠، ص ١٠.

الفرع الثاني

التمييز بين الممرات الإنسانية والمناطق العازلة

تعد المناطق العازلة: (مساحة من الأرض معزولة عن جوارها عسكرياً من البر والبحر والجو، أما قانونياً فهي تكون عادة على الحدود حيث يكون جزء منها في أراضي دولة والجزء الآخر في أراضي دولة أخرى، وبالتالي يحصل الاتفاق على حدود المنطقة العازلة من أجل حفظ الأمن على الحدود ومنع تسلل الإرهابيين ومنع التهريب وغيرها من الأمور الأمنية الحدودية ومن الضروري توفر حظر جوي لحماية المنقة العازلة)[١].

وبوجه عام تهدف المناطق العازلة إلى منع المواجهة المباشرة بين القوات وهي غالباً ما تكون منزوعة السلاح[٢]. وتسيطر على المنطقة العازلة قوة دولية، هدفها منع استخدام الأسلحة بين الطرفين المتنازعين، من خلال خلق مساحة للفصل بينهما، غالباً ما تكون برية، كما يمكن أن تقترن أيضًا بفرض حظر جوي[٣].

بالتالي يمكن القول بأن المنطقة العازلة عبارة عن مساحة جغرافية من الأرض، يتم عزلها عن جوارها عسكريا بواسطة البر في الغالب، وأحيانا في البحر والجو، وتمثل "حدودا" بين الأطراف المتنازعة، وتكون داخل أراضي المتنازعين، سواء كانوا دولا في حالة الحروب أو مساحة من الأرض

---

[١] مصطفى أحمد بخيت، دور المناطق الآمنة في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص ١٢.

[٢] هلا محمود مجذوب، الإطار القانوني الدولي للمناطق المحمية والآمنة" دراسة تطبيقية للمناطق الآمنة في يوغسلافيا السابقة"، رسالة ماجستير في برنامج التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سورية ٢٠٢٢م، ص١٢.

[٣] ما هي "المناطق الآمنة" .. و" المناطق العازلة " ؟، مرجع سابق.

في حالة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، والهدف هو حفظ الأمن على الحدود ومنع تسلل الجماعات المسلحة وغيرها من الأمور الحدودية والأمنية.

وأحيانا تفرض دولة ما أو دولا منطقة عازلة بالقوة من طرف واحد أو من عدة أطراف، سواء عبر شريط حدودي كما فعل الكيان الصهيوني بعمق عشرة كيلومترات داخل الأراضي اللبنانية، وفي المناطق العازلة تستخدم أحيانا قوات دولية أو قوات لحفظ السلام، لكي تحول دون حدوث اصطدامات مجدداً[١].

ومن تجارب أهوال الحرب العالمية الثانية طورت الأمم المتحدة أفكارا ومبادرات أولية لحماية السكان في مناطق الحروب والنزاعات. ففي عام ١٩٤٨ أوفد مجلس الأمن الدولي للمرة الأولى مراقبين عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار المبرم في النزاع العسكري الأول بين الكيان الصهيوني والفلسطينيين إضافة إلى دول عربية مجاورة وإقامة منطقة عازلة لاحقا. وفي هذه المهمة ومهام أممية أخرى كان وقف إطلاق النار شرطا أولياً[٢].

وتم إنشاء العديد من المناطق العازلة ومنها: المنطقة العازلة التي فصلت بين المعسكرات الإسبانية والبريطانية في جبل طارق ووقعت أسبانيا في عام ١٧١٤ معاهدة أوترخت والتي تخلت بموجبها إسبانيا عن جبل طارق لصالح بريطانيا بشكل مؤبد ودائم وأعلنت السيادة البريطانية على شبه الجزيرة، كذلك المناطق التي أنشأها الاتحاد الأوربي في هولندا والدول الاسكندنافية وسويسرا فضلاً عن المنطقة العازلة التي فرضها الكيان الصهيوني داخل قطاع غزة، وكذلك المنطقة العازلة التي فرضتها الكيان الصهيوني داخل الأراضي اللبنانية كما أشرنا سابقاً.

---

[١] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق.

[٢] المناطق–الآمنة هل تضمن فعلا الحماية والأمان للمدنيين، مرجع سابق.

ولا بد من التمييز المناطق العازلة وبين المناطق المحمية أو الآمنة في أن المناطق العازلة لا تنشأ دائماً باتفاق جميع أطراف النزاع وقد تتم مراقبة هذه المنطقة العازلة من قبل أطراف خارجية مثل بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو بعثة المراقبين، كما تختلف عنها من حيث الهدف فهي ذات طابع عسكري، أما المناطق المحمية أو الآمنة فهي ذات طابع عسكري[1].

مما سبق يتبين لنا أن الممرات الإنسانية تختلف عن المناطق العازلة من عدة وجوه أهمها الغاية المرجوة منهما فالغاية من الممرات الإنسانية هي مرور المدنيين والمساعدات الإنسانية من خلالها، بينما الغاية من المناطق العازلة هي حفظ الأمن على الحدود ومنع استخدام السلاح من قبل الأطراف المتنازعة، فالهدف الأساسي من المناطق العازلة يكون سياسياً أو عسكرياً وإن كان له آثار إيجابية على المدنيين، بينما الهدف الأساسي من فتح الممرات الإنسانية هو حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال نقلهم لمناطق آمنة أو تسهيل مرور المساعدات لإيصالها إليهم.

[1] –هلا محمود مجذوب، مرجع سابق، ص١٢–١٣.

المبحث الثاني

القواعد الدولية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية

سبق القول أن الممرات الإنسانية عبارة عن وسيلة يمكن من خلالها نقل المدنيين إلى المناطق الآمنة وإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة أو المحاصرة، وهذه الوسيلة الإنسانية تتدرج تحت مسمى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وحيث أن القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي قد قررا قواعد خاصة بحماية المدنيين في هذا الصدد، فإنه يمكن تأصيل الأساس القانوني للممرات الإنسانية من خلال هذه القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: القواعد العرفية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية.

المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية.

المطلب الأول

القواعد الأساسية العرفية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية

أفرد القانون الدولي الإنساني العرفي عدد من قواعده التي تشكل أهم القواعد العرفية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية ووجدنا ذلك في الفصل السابع عشر (القاعدتين٥٥-٥٦) تحت عنوان: " التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني)، حيث تشير القاعدة (٥٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أهمية أن يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وأن يسهلوا مرور الأطراف بسرعة ودون عرقلة، وأن تقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.

كما دعت القاعدة (٥٦) طرفي النزاع إلى أن يأمنوا للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم، كما سمحت بتقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فقط[١].

من ذلك يتبين أن للممرات الإنسانية أساس قانوني في القانون الدولي الإنساني العرفي، إذ أن الأخير يوجب على الدول المتنازعة ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية المعنية من خلال ضمان المرور الآمن للمساعدات الإنسانية، وهذا المرور الآمن إنما يقصد به توفير ممر إنساني يمكن من خلاله تقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل عمل الموظفين المعنيين بذلك.

ولعل الواقع الدولي المعاصر وانتشار ظاهرة الممرات الإنسانية في مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما فرضه من مشكلات عملية لا سيما عند تنفيذ إنشاء الممرات والمسؤولية

[١] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص١٦٦-١٧٨.

الناجمة عن الإخلال بفتحها أو الاعتداء عليها. كل ذلك يحتم تنظيم أحكام خاصة بالممرات الإنسانية من خلال تحديد مفهومها وتحديد آلية إنشائها والجهة المختصة بالإشراف عليها وأخيراً المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية الناجمة عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

المطلب الثاني

القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية

تضمن القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قواعد خاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية ومن هذه القواعد ما يتعلق بإنشاء مناطق آمنة أو محايدة أو مناطق استشفاء، فضلاً عن ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة والمنكوبة. كما تناول البروتوكول الملحق الثاني لعام ١٩٧٧، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعليه سنتناول القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانون للممرات الإنسانية، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول

القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته[١]. إذ أنه وبموجب المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يكون العامل المحدد للنزاع المسلح الدولي هو كون أطراف النزاع دولاً يضاف إلى ذلك طبيعة المواجهة العسكرية (مثل الحرب المعلنة والاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف)[٢]. وبموجب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يمكن أن يشمل النزاع الدولي الكفاح المسلح لتقرير المصير[٣].

وعلى الرغم أن ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة بين الدول (كما هو مبين في المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة)، إلا أن الحروب أمر واقع قد يستحيل تداركه لكن لا يستحيل حماية المدنيين خلالها، لذلك عني القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بتنظيم قواعد خاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية.

---

[١] النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.amnesty.org/ar تاريخ الزيارة في ١/ ٣/ ٢٠٢٣م

[٢] تنص المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف على أن هذه الاتفاقيات تنطبق في حالة النزاع المسلح بين "الأطراف السامية المتعاقدة" (أي الدول)، "وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة (حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومةً مسلحة من الدولة).

[٣] تصنيف النزاع المسلح ، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.unodc.org/
تاريخ الزيارة في ٣/ ١/٢٠٢٣م.

ولم يرد مصطلح الممر الإنساني بشكل واضح وصريح في القانون الدولي الإنساني كما أنه لم تحدد له أحكام خاصة، بينما ورد مصطلح الممر الآمن ضمن اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩م والتي تعتبر المرجع الأساس للقانون الإنساني الذي تلتزم به العديد من دول العالم والتي قد تكون في حالة من الأحوال طرف لنزاع مسلح وتلزم مواد القانون الدولي الإنساني الدول المتحاربة ببعض الواجبات حيث نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة على مبدأ : "حرية مرور المساعدات المتضمنة على الأدوية والمواد الصحية والأغذية والثياب، للسكان المدنيين وتسهيل عمليات الانسحاب عن طريق ممر آمن".

وهذا يعني أن هناك التزام على الدول المعنية بفتح ممرات آمنة تحت المراقبة لاستخدامها في عمليات إيصال الدعم والمساعدات للسكان المدنيين المحاصرين خلال النزاعات المسلحة. وتستطيع الدولة التي سمحت بإنشاء ممرات آمنة أن تطلب رقابة دولة محايدة أو منظمات دولية محايدة كالهلال الأحمر أو الصليب الأحمر لضمان وصول المساعدات أو تنفيذ علميات الانسحاب والإخلاء لأغراض إنسانية.[١]

مما سبق يمكن القول أنه يمكن تأصيل الالتزام بفتح الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال ما نصت عليه اتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وحيث أن للممر الإنساني أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية فلا بد من استكمال تنظيم الأحكام المتعلقة بآلية عمل الممرات والجهات المختصة بالإشراف عليها وتحديد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بفتح الممرات أو الاعتداء عليها، كل ذلك بغرض إيجاد تنظيم شامل للممر الإنساني باعتباره وق النجاة الوحيد في كثير من النزاعات المسلحة.

[١] صلاح الدين أبوبكر الزيداني، الممرات الآمنة ... هل هي حقاً آمنة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

القواعد الاتفاقية الناظمة للأساس القانوني للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية

عنـي البروتوكـول الإضـافي الثـاني لعـام ١٩٧٧ الملحـق باتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ بحمايـة المـدنيين فـي النزاعـات المسلحة غيـر الدوليـة، حيـث نـصت المـادة الأولـى منـه علـى: (يـسري هـذا البروتوكول على جميع المنازعات المسلحة .... التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتـه المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظاميـة مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة).

من ذلك يتبين لنا أن النزاع المسلح غير الدولي هو مواجهة مسلحة بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما.

بينما تستبعد الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة الفئات التالية من أن تدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية وهي: "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

كما تحكم المادة الثالثة المشتركة بين كل من اتفاقيات جنيف الأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي وتسعى إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية لهم. ومن الآثار المهمة التي نجمت عنها هي الاعتراف بأن أطراف النزاع لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تمتد إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في هذا السياق. وهذا بغض النظر عن

شخصيتهم القانونية أو وضعهم أو شرعيتهم بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، يُتوقع منهم أن يكونوا منظمين بشكل كافٍ بحيث يكونون قادرين بشكل جماعي على الامتثال للقانون الدولي الإنساني (وهو أمر يُفترض بالنسبة للدول الأطراف في النزاع). وذلك من خلال عوامل مثل وجود شكل من أشكال الهيكل القيادي وما يصاحب ذلك من قواعد وآليات تأديبية تحكم المجموعة[1]

وإذا كان هناك تدخل من قبل دولة ما لدعم التمرد ضد الدولة، فإن العلاقة القانونية بين الدولة الأخيرة والجماعات المسلحة ستظل كما هي (قواعد النزاع المسلح غير الدولي)، في حين أن المواجهات المسلحة بين الدول ستحكمها قواعد النزاع المسلح الدولي. وإذا كانت درجة التوجيه والسيطرة التي تمارسها دولة طرف ثالث على جماعة (مجموعات) التمرد هي درجة تجعل المجموعة (المجموعات) تعتبر تدخلات عسكرية من قبل الدولة نفسها، فإن العلاقة بين المجموعات ودولة الإقليم سوف تتغير وسيحكمها أيضًا القانون الدولي الإنساني باعتبارها نزاع مسلح دولي. وفي الحالات التي تتدخل فيها دولة طرف ثالث أو ائتلاف دول في حالة نزاع مسلح غير دولي موجودة مسبقًا لدعم الدولة التي يقع النزاع على أراضيها (نزاع مسلح "دولي")، فهي بذلك تصبح طرفًا (متحاربًا) في النزاع، وسيستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم نزاع المسلح غير الدولي.

وما يهمنا في هذا الصدد هو أن حماية المدنيين من خلال فتح ممرات إنسانية لنقلهم أو لإيصال المساعدات الإنسانية لهم هو التزام ملقى على عاتق الأطراف جميعهم في النزاعات المسلحة الدولية، لذلك أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات الدولية لمساعدة المنظمات الإنسانية العاملة في فتح ممرات إنسانية دعت فيها إلى تسهيل تمرير المساعدات الإنسانية وتوفير الممرات الآمنة واحترام

[1] (المدعي العام ضد هارادينج وآخرون، ٢٠٠٨، الفقرة ٦٠).

مبدأ الإنسانية والحيادية ازاء النزاعات المسلحة وكان أوّل قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بالوصول إلى ضحايا ومتضرري النزاعات المسلحة هو القرار رقم ٤٣/١٣١ الصادر في ٨ /١٩٨٨/١٢ وعنوانه: «المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية» ويؤكد لنا النص مسؤولية الدولة المعنية أولاً تجاه توفير الممر الآمن وحمايته، والدعوة إلى تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية إذا كانوا لا يستطيعون العمل على تأمينها ويؤكد القرار أنّ المساعدات يجب أن تحترم مبدأ الإنسانية والحيادية والتجرد.

وأكد القرار رقم ٤٥/١٠٠ الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٩٠م على وجوب المرور للمساعدات شرط أن يكون مرادها إنسانياً، ولمساعدة السكان المدنيين فقط العزل. وعلى الرغم من صدور هذين القرارين فإنّ الدول بقيت متعلقة بسيادتها وبالتالي نُزعت عن القرارين قوتهما الإلزامية في التطبيق.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات عدة تؤكد على حرية مرور المساعدات وتأمين أمن مجموعة الموظفين القائمين بالمساعدات بمناسبات عديدة. كما في النزاع العراقي (١٩٩١)، والصومالي (١٩٩٢)، وفي ليبيريا ويوغوسلافيا، ورواندا وأنغولا، وأخيراً في موزمبيق طالباً من الأطراف المتحاربة أن يؤمنوا حرية مرور المساعدات للسكان المدنيين عملاً بقرارات الأمم المتحدة على وجه الخصوص الخصوص ، ومع ذلك تبقى الدعوة لإيجاد ممر آمن غير إلزامية نظراً إلى تعلق الدول بسيادتها الوطنية والتي تظل حجر الزاوية في القانون الدولي.

ومهما يكن من أمر تبقى الممرات الإنسانية عرضة للخطر خاصة في النزاعات غير الدولية، ولذلك يتمّ عادة اقتراح وجود قوات دولية من الأمم المتحدة أو قوى إقليمية أو متعددة الجنسية لحماية

هذه الممرات الإنسانية، وفي هذا الصدد قامت الأمم المتحدة بنشر قوات حفظ سلام سمح لها باللجوء إلى القوة في بعض الظروف لتأمين وصول المساعدات كما حصل في النزاع اليوغسلافي، حيث تم تأمين ممرات إنسانية تحت حماية قوات الأمم المتحدة من أجل وصول المساعدات الإنسانية للمدن المحاصرة، وكذلك فعل مجلس الأمن في الصومال، وصدرت قرارات لحقّ استعمال القوة إذا استدعى الأمر لذلك.

وتجب الإشارة إلى أن الواقع العملي للممرات الإنسانية التي تم إنشاؤها مؤخراً يؤكد أن مسألة تأمين الممرات الإنسانية من المواضيع الشائكة في الأمم المتحدة نظراً للظروف التي تحيط بعمل القائمين على الممر الإنساني، كوجود العصابات المسلحة الخارجة عن السيطرة في بعض الأحيان، وعدم وجود بيئة أمنية مناسبة في بعض الدول، كل تلك الأسباب قد تؤدي إلى عدم فتح ممرات آمنة وتقديم المساعدات الإنسانية في وقتها، ونتيجة لذلك بدأ مجلس الأمن منذ التسعينيات من القرن الماضي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل السماح لقوات حفظ السلام باستعمال القوة لفتح ممرات إنسانية آمنة وخاصة عندما يتعلق الأمر بمساعدة السكان المدنيين ومجلس الأمن بهذه الطريق أنسن الفصل السابع وأدخله ضمن مبدأ الدفاع المشروع عن النفس من أجل تفعيل قوات حفظ السلام في فتح الممرات الإنسانية[1].

ومما سبق بيانه يمكن القول أنّ قوات حفظ السلام أصبحت عامل مهم في فتح الممرات الإنسانية وتقديم المساعدات، لكن استعمالها للقوة حسب الفصل السابع قد يفقدها جزءاً من حياديتها ويجعلها خاضعة لمبدأ استعمال القوة المسلحة والتدخل في شؤون الدول، مما قد يؤدي في كثير من الأحيان

[1] وهذا ما أكده القرار رقم ١٦٧٤ سنة ٢٠٠٦م الصادر عن مجلس الأمن بشأن لبنان.

إلى تصادم مباشر بين تلك القوات والقوات المحلية ما يفقد الممرات الآمنة إنسانيتها لتتحول لممرات للموت والفناء[1].

وترتيباً على ما سبق فإن للممرات الإنسانية أساس قانوني في القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفي الإنساني، إذ أن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو من أسمى ما يمكن تنظيمه دولياً، وحيث أن هذه الحماية لا تتأتى إلا من خلال فتح ممرات إنسانية في كثير من الأحوال، فإن على المجتمع الدولي ضرورة الإسراع بتنظيم قانوني صريح وشامل لعملية فتح ممرات إنسانية وإدارتها والإشراف عليها، مع ضرورة إلزام الدول المعنية بفتحها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] صلاح الدين أبو بكر الزيداني، الممرات الآمنة ... هل هي حقاً آمنة، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آليات تنفيذ الممرات الإنسانية

يلقي القانون الدولي الإنساني على الدول التزاماً بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويأخذ الالتزام بحماية المدنيين صوراً وأشكالاً مختلفة، لعل أبرزها التزام الدول بفتح الممرات الإنسانية وضمان سلامة العمل فيها، ولغرض تنفيذ هذا الالتزام لا بد من تفعيل المسؤولية الدولية، الجنائية والمدنية، عند الإخلال بهذا الالتزام.

ولعل الاسترشاد بواقع الممرات الإنسانية التي تم تنفيذها في بعض المناطق يساعد في الوصول إلى تحديد دقيق للآليات التي يجب اعتمادها في هذا الصدد.

وعليه سنتناول البحث في مدى التزام الدول بفتح الممرات الإنسانية، ثم نعرج على بعض التطبيقات العملية لحالات الممرات الإنسانية في الواقع الدولي المعاصر، وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: الالتزام بفتح الممرات الإنسانية.

المبحث الثاني: الحالات التطبيقية للممرات الإنسانية.

المبحث الأول

الالتزام بفتح الممرات الإنسانية

يؤكد الواقع الدولي أن الدول غالباً ما تخل بالتزامها بفتح الممرات الإنسانية، وهي إن وافقت على فتح مثل هذه الممرات فإنها كثيراً ما تعتدي عليها أو تمنع المرور خلالها بشكل مباشر أو غير مباشر.

لذلك فإن الإشراف على الممرات الإنسانية بات ضرورة حتمية في هذا الصدد، وصولاً إلى تحقيق المسؤولية الدولية عند الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

وعليه نتناول الالتزام بفتح الممرات الإنسانية من خلال بيان الجهة المختصة بالإشراف على فتح هذه الممرات، وكذلك تحديد الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بفتحها، وفقاً للآتي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإشراف على فتح الممرات الإنسانية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية.

المطلب الأول

الجهة المختصة بالإشراف على فتح الممرات الإنسانية

يقصد بالجهة المختصة في هذا الصدد تلك الجهة التي يوكل إليها حماية الممر الإنساني، سواء بشكل مباشر باعتبارها قوة مسلحة يمكن أن ترد أي اعتداء على الممر، أم بشكل غير مباشر باعتبارها جهة محايدة يمكنها التحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها الممر الإنساني وتقديم شتى الوسائل الممكنة لحماية الممر الإنساني.

كذلك يتم الإشراف على الممر الإنساني من خلال المنظمات المعنية بتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية بمختلف صورها وأنواعها إلى المناطق المتضررة أو المحاصرة.

وعليه سنتناول بيان الجهة المختصة بالإشراف على فتح الممرات الإنسانية، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بحماية الممرات الإنسانية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقديم الإغاثة الإنسانية في الممرات الإنسانية.

الفرع الأول

الجهة المختصة بحماية الممرات الإنسانية

إن حماية الممرات الإنسانية يتم بصورتين، الأولى: الحماية المباشرة عن طريق وضع قوات دولية لحماية الممرات، والثانية: الحماية غير المباشرة وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المهمة، وفقاً لما يأتي:

أولاً: الحماية المباشرة (قوات حفظ السلام في الأمم المتحدة):

تعرف قوات حفظ السلام بأنها: (عمليات تابعة للأمم المتحدة تتضمن مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تلتزم الحيادية وتعمل بموافقة أطراف النزاع على أن تقوم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية لتحقيق السلام والاستقرار العالمي في البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، وذلك من خلال تعاون الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والدول الأعضاء، كالعمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار بين المواطنين وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان)[1].

ومن مجمل المهام الملقاة على عاتق قوات حفظ النظام هي حماية المدنيين، وأول عملية لهذه القوات في هذا الصدد كانت في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عام ١٩٩٩، وقد واجهت هذه القوات تحديات كبيرة في تنفيذ هذه المهمة، حيث أن مهمة حماية المدنيين غالباً ما تكون في ظروف صعبة

[1] باهي شريف محمد أبو حصوة، دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد ٥٧، العدد ٢، لعام ٢٠٢٣، ص ٣٧٣.

وفي مناطق يمكن أن تتغير فيها الحالة الأمنية بشكل غير متوقع[1].

وفي الواقع الدولي أمثلة عديدة على حالات قامت الأمم المتحدة فيها بنشر قوات حفظ سلام سُمح لها باللجوء إلى القوة في بعض الظروف لتأمين وصول المساعدات الإنسانية. كما في النزاع اليوغسلافي، فالقراران ٧٦٤ و٧٧٠، الصادران عن مجلس الأمن في ١٩٩٢ نصا على تحييد المطار في سراييفو وتأمين ممرات إنسانية تحت حماية قوات الأمم المتحدة من أجل وصول المساعدات الإنسانية للمدن المحاصرة. كذلك فعل مجلس الأمن في الصومال، فقوات الأمم المتحدة المنتشرة في هذه الدولة كُلِّفت تأمين وصول القوافل الإنسانية وأعطى القرار رقم ٧٩٤ سنة ١٩٩٢ لهذه القوات حقّ استعمال القوة إذا استدعى الأمر.

كذلك الأمر في القرارات: رقم ١٢٧٠ سنة ١٩٩٩ في سيراليون، وليبيريا سنة ٢٠٠٣، وفي العام ٢٠٠٦ كُلِّف اليونيفيل في جنوب لبنان تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين وتأمين ممرات إنسانية لكن إسرائيل رفضت تأمين أمن لهذه الممرات[2].

مما سبق بيانه يمكن القول أن لقوات حفظ السلام دوراً كبيراً في حماية الممرات الإنسانية من أي اعتداء يمكن أن يعرقل سير العمل فيها، يساعدها في القيام بهذه المهمة البنية البشرية التي تتشكل

---

[1] حمير يحيى القهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص ٦٠.

[2] ومما أكده قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ لعام ٢٠٠٦ بشأن لبنان: (وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين بما في ذلك المرور الآمن لقوافل المساعدة الإنسانية أو العودة الطوعية والآمنة للمشردين ... وإذ يتصرف تأييداً لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، يأذن لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان).

منها والتجهيزات التي تتوافر عندها، فصحيح أن استعمال القوة من قبل هذه القوات مشروط بتفويض من قبل مجلس الأمن، إلا أن الأخير يتيح لهذه القوات استخدام كافة الوسائل اللازمة لمنع محاولات استخدام القوة لعرقلة عملية حماية المدنيين. وصحيح أن الأصل في استخدام القوة من قبل هذه القوات يكون للدفاع عن النفس، إلا أنه في الوقت الحالي لم يعد هدف قوات حفظ السلام مقتصراً على حفظ السلم والاستقرار، بل أصبح يشمل حماية المدنيين عن طريق المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية، وفي هذا الصدد يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي: (قوات حفظ السلام بحمايتها لوصول المساعدات الإنسانية في البوسنة أظهرت وجهاً جديداً لعمليات حفظ السلام وعندما يقوم عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة فهم بذلك يخرجون عن دورهم التقليدي باعتبارهم عناصر سلام محايدة يفصلون بين أطراف النزاع في النزاع المسلح وقد تتورط تلك القوات وعناصرها باشتباكات مع طرف يحاول تدمير قافلة تحميها وحدات من قوات حفظ السلام الدولية)[1].

وفي هذا الصدد، أكد تقرير لمكتب المساعدة البريطاني على ضرورة وجود قوات عسكرية بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي لحماية الممرات الإنسانية[2].

وترتيباً على ما سبق إذا تولت قوات حفظ السلام الدولية حماية الممرات الإنسانية وفوضت من قبل مجلس الأمن باستخدام القوة عند الضرورة، فإنه يكون لها سلطة التصدي لكل اعتداء على الممر مهما كان مصدر هذا الاعتداء أو حجمه، وهي بذلك تقوم مباشرة بمهمة حماية الممر الإنساني وضمان سير العمل به سواء لجهة نقل المدنيين أو مرور المساعدات الإنسانية من خلاله.

---

[1] غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

[2] تقرير مكتب المساعدة في بريطانيا، لعام ٢٠٢٠، ص ١٠.

ثانياً: الحماية غير المباشرة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر):

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة ومستقلة تعمل على رعاية قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم أنها منظمة غير حكومية إلا أنها استطاعت أن تكتسب مركزاً دولياً من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، إذ أنها اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف[١].

ولهذه اللجنة مهام كثيرة وكبيرة يمكن إجمالها بصفة أساسية في حماية ومساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وعندما يتم انتهاك للقانون الدولي الإنساني يكون الدور الرئيسي للجنة القيام بمهامها الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، إذ أن لها سلطة إدانة تلك الانتهاكات لا سيما إذا ما رأت في ذلك مصلحة للمتضررين[٢].

وحيث أن الأساس القانوني لفتح الممرات الإنسانية، كما أسلفنا، يعود للاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وحيث أن هذه الاتفاقيات قد منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطات واسعة في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فإنه يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بدور المشرف والحامي للممرات الإنسانية، وذلك من خلال تنفيذ الغاية التي يتم فتح الممرات الإنسانية لأجل تنفيذها والمتمثلة بنقل المدنيين وإيصال المساعدات من خلال هذه الممرات، إذ يمكن

---

[١] محمد أحمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٨.

[٢] تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على: (..... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع).

للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتولى عمليات نقل المدنيين من المناطق المحاصرة عبر مركبات عائدة لها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم المساعدات الإنسانية، فهي بذلك تجنب المدنيين والمساعدات الإغاثية خطر الاعتداء عليها، ذلك أن أي اعتداء على المدنيين أو المساعدات خلال تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة نقلهم يعد اعتداء على منظمة دولية أو موظفين دوليين مما يعرض الدولة المعتدية للإدانة الدولية، فضلاً عن قيام المسؤولية الجنائية والمدنية في هذا الصدد.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتقديم الإغاثة الإنسانية في الممرات الإنسانية

تتعدد الكيانات الدولية التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، ويمكن بيان أهم الكيانات التي يمكن أن تقوم إيصال المساعدات خلال الممرات الإنسانية، وفقاً لما يأتي:

أولاً: البرنامج الخاص بالأمم المتحدة الإنمائي:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة وهي منظمة تدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة أفضل، وهي تعمل في ١٧٧ دولة وتساعدهم في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية، كما تعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشريحة واسعة من الشركاء[١].

وللبرنامج المذكور دور فعال في الحد من الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مساعدة الدول في تلبية حاجة المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية في هذا الصدد. ومن أمثلة ذلك ما قدمه البرنامج لليمن عام ٢٠١٥ إذ أدى النزاع المسلح فيها إلى أزمة كبيرة في بلد يعد الأفقر عربياً، حيث يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفئات الضعيفة من اليمنيين على تلبيتهم لاحتياجاتهم الأساسية، واستعادتهم لسبل عيشهم، وتعزيز قدرتهم على الصمود أمام الصعوبات

[١] الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الرابط: https://www.undp.org/

المستقبلية، والاستعداد لأسس تنموية مهمة طويلة المدى. من خلال إشراك القدرات، النُظم والمؤسسات المحلية يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدولة اليمن على البناء بشكل أفضل[١].

انطلاقاً من ذلك يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم بدور أساسي في تنفيذ الغاية المتوخاة من فتح الممرات الإنسانية، من خلال تقديم المساعدات الإنسانية بمختلف صورها وإيصالها للمناطق المحاصرة أو المتضررة، وذلك عبر ممر آمن، وهو بذلك يقوم بدور كبير في الإغاثة الإنسانية التي تعد مبرراً لفتح الممرات الإنسانية.

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين:

وهي منظمة عالمية تكرس عملها لإنقاذ الأرواح وحماية الحقوق وبناء مستقبل أفضل للأشخاص المجبرين على الفرار من ديارهم بسبب الصراعات والاضطهاد، ويدخل في مهام المفوضية الأساسية مرافقة المدنيين خلال هروبهم من مناطق النزاع المسلح، بحيث توفر لهم الحماية وتقدم لهم المساعدات اللازمة[٢].

وطالما يتوافر لدى المفوضية خبرة طويلة في مساعدة الفارين من الحروب ومرافقتهم في رحلة فرارهم، فإنه يمكن للمفوضية أن تلعب دوراً أساسياً في نقل المدنيين خلال النزاعات المسلحة عبر ممر إنساني لإيصالهم إلى مناطق أكثر آماناً، لا سيما أن لدى المفوضية أيضاً خبرة كبيرة ومعرفة واسعة في حماية المدنيين خلال خروجهم من مناطق النزاع وتقديم شتى المساعدات اللازمة لهم.

وقد أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة في هذا الصدد مجموعة من الإرشادات لموظفيها

---

[١] الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الرابط: https://www.undp.org/

[٢] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط: https://www.unhcr.org/ar

بشأن عمليات الإجلاء الإنساني عبر الممرات الآمنة، تتلخص بوجوب حماية المدنيين من أي اعتداء وإجلائهم عن عبر ممر إنساني، ووجوب التزام الدول المعنية بوصول المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المناطق المحاصرة بهدف نقل المدنيين، مع ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها دون تمييز وبشكل محايد[١].

من هنا يمكن أن تلعب المفوضية دوراً محورياً في نقل وحماية المدنيين وتنظيم سير العمل في الممر الإنساني، بل إن عملها يمتد لأبعد من ذلك، فهي تقوم بدور فعال في رعاية النازحين وطالبو اللجوء، ففي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة من المفوضية أن تساهم بما تملك من خبرة في العمليات المتعلقة بالهجرة[٢].

ولا يقتصر عمل المفوضية على ذلك، بل لها دور كبير في تقديم المساعدات المختلفة، فهي تعمل في بلدان اللجوء وبلدان المنشأ على حد سواء. وفي حالات النزوح القسري، تحشد الدعم للتأثير على الحكومات والشركاء غير الحكوميين وعامة الناس لاعتماد الممارسات التي تضمن الحماية للأشخاص الذين يحتاجون إليها[٣].

وترتيباً على ما سبق يمكن اعتبار المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين من أهم الكيانات الدولية التي يمكن أن تقوم بحماية المدنيين عن ريق نقلهم وتقديم المساعدات لهم، وهي بذلك خير من يمكنه أن يتولى الإشراف على الممرات الإنسانية.

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١٦، ص ١٥.

[٢] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط: https://www.unhcr.org/ar

[٣] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط: https://www.unhcr.org/ar

المطلب الثاني

الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها

يعد الالتزام بفتح الممرات الإنسانية من أهم الالتزامات الملقاة عل عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وسواء أكان مصدر هذا الالتزام الاتفاق بين الدول المعنية أم كان مصدره قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام ودوره الكبير في حماية وإغاثة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلا أن الواقع العملي يؤكد أن الدول غالباً لا تلتزم بفتح مثل هذه الممرات بل وتعتدي على المدنيين في حال مرورهم فيها أو تقيد حركة المساعدات الإنسانية خلالها.

ومن خلال استقراء النصوص الدولية الواردة في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني يتبين لنا أن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب مما يستتبع قيام المسؤولية الجنائية للدول والأفراد في هذا الصدد.

وإلى جانب المسؤولية الجنائية المذكورة تقوم المسؤولية المدنية للدول المخلة بهذا الالتزام والمتمثلة بضرورة التعويض عن الأضرار الناجمة نعن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها لذلك كله لابد من الحديث عن المسؤوليتين الجنائية والمدنية في هذا الصدد وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها

اقتصرت المسؤولية الجنائية الدولية سابقاً على الدولة فقط باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي فهي المعنية فقط بأحكامه وقواعده إلا أنه مع الاعتراف بحقوق الأفراد على المستوى الدولي لم تعد المسؤولية الجنائية الدولية تقتصر فقط على الدول بل شملت بذلك الفرد حيث أصبح الأخير مخاطباً بأحكام وقواعد القانون الدولي[1].

وعليه يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها باعتبارها جريمة حرب يمكن أن تتحملها الدولة أو أحد رعاياها باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.

ولكي تنسب إلى الدولة أو إلى أحد الأشخاص جريمة الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها لا بد من تحديد مفهوم جريمة الحرب وتحديد أركانها وفقاً لما يأتي:

---

[1] تم الاعتراف بحقوق الأفراد على الصعيد القانون الدولي بداية في نص المادة ٢٣ من عهد العصبة والذي بموجبه تعهدت الدول الأعضاء بالعمل على توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال.
ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي اعتبر الفرد المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية مما يستوجب منح الفرد الحقوق وتحميله الالتزامات الدولية ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية فاعتبر كل شخص يرتكب جرماً حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويعاقب، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية المتعاقبة منها المادة ٢٢٧ – ٢٢٨ معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ والمادة ٢٣٠ من معاهدة سيفر المبرمة بين الحلفاء والدولة العثمانية عام ١٩٢٠ والمادة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ والمادة السادسة من لائحة نورمبرغ والمادة ٤ من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٥٠ والمادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً- مفهوم جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها: تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الإنساني الدولي التي تعرض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية[1].

وعلى وجه العموم تعد جريمة حرب كل اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة خلال النزاعات المسلحة مما يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

حيث أوردت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى أمثلة على الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب ومنها (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية).

ولعل من أكثر الأمثلة على جرائم الحرب صلة بجريمة الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها هي ما وردت في البروتوكول الأول الإضافي الموقع في جنيف لعام ١٩٧٧ حيث نصت المادة ٣/٨٥ على (تعد الأعمال التالية فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة /١١/ بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

[1] لورنس فشلر وآخرون – جرائم الحرب – ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٦.

– شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة /٥٧/.

– اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

– اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

وكذلك ما نصت عليه المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قضت بأنه: (لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ أن أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال التالية:

١– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا

يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر طبيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين.

٢٣- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).

مما سبق يتبين أن الإخلال بفتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها يشكل إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا سيما أن الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية يستتبع بالفروع إبقاء المدنيين في المناطق المعرضة للهجمات بشتى أنواعها من جهة أخرى إن الاعتداء على الممرات الإنسانية سواء بقصفها أو بمنع دخول المساعدات الإنسانية من خلالها يشكل أيضاً صورة واضحة من صور جرائم الحرب المشار إليها سابقاً لا سيما أن مثل هذه الأفعال تندرج تحت حكم المادة /٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنها تعد من قبيل التعمد في شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين وتعد أيضاً من قبيل التعمد في تجويع المدنيين عن طريق عرقلة الإمدادات الإنسانية كذلك تعدم من قبل التعمد في شن هجمات ضد موظفين يعملون في تقديم المساعدات الإنسانية وترتيباً على ما سبق يمكن القول أن الأمثلة الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم الحرب تنطبق على حالة الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها ولعل تكرار الاعتداء على هذه الممرات الإنسانية أو الامتناع عن فتحها يوجب على المجتمع الدولي النص صراحة في اتفاقية دولية على إيراد هذه الأفعال ضمن الأمثلة الواردة في تحديد جرائم الحرب وفقاً لما سبق بيانه.

بعد أن انتهينا من أن الإخلال بفتح الممرات أو الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب لابد من بيان الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية في هذا الصدد وفقاً لما يلي:

ثانياً- أركان جرائم الحرب:

للجريمة الدولية ذات أركان الجريمة الداخلية والمتمثلة بالركن الشرعي والركن المادية والركن المعنوي ولكن يضاف إليها ركن رابع وهو الركن الدولي[١] وسنبين ذلك تباعاً وفقاً لما يلي:

١- **الركن الشرعي:** لا يمكن أن يشكل الفعل جرماً دولياً إلا إذا كان هناك نص يجرمه[٢] وذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في دساتير وقوانين مختلف الدول إلا أن الركن الشرعي في نطاق الجرائم الدولية لا يقتصر على وجود نص قانوني دولي يجرم فعل ما بل يمتد إلى وجود عرف دولي أيضاً إذ أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية فالعرف أيضاً هو أحد المصادر الرئيسية في القانون الدولي الجنائي[٣].

وترتيباً على ما سبق لا نكون أمام جريمة حرب إلا إذا كان الفعل يشكل انتهاكاً لنصوص القانون الدولي أو الأعراف الدولية بعبارة أخرى يرجع في تحديد جرائم الحرب إلى نصوص الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى ما يقره العرف الدولي في هذا الصدد[٤].

---

[١] فلاح المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠١، ص٦٧.

[٢] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٢٩.

[٣] عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٠.

[٤] ومبرر ذلك أن الجريمة الدولية يتم ارتكابها بطرق مختلفة عما عليه الحال بالنسبة للجرائم الداخلية مما يؤدي إلى صعوبة النص على الأفعال المكونة للجريمة الدولية ففي الحرب العالمية الثانية استخدم المحاربون طرقاً حديثة في التعذيب مستخدمين التقدم العلمي في ارتكاب جرائم شديدة القسوة يصبح معها على أي مشرع أن ينص عليها مسبقاً، ولكن بعد صدور النظام

وقد أسلفنا أن الإخلال بفتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها يندرج تحت أحكام العديد من النصوص الدولية لا سيما نص المادة /٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي يتوافر الركن الشرعي في جريمة الحرب المتمثلة في امتناع الدول أو الأفراد عن فتح الممرات الإنسانية أو عند الهجوم على المدنيين في هذه الممرات أو عند ممانعة الهيئات الدولية أو الموظفين المكلفين بتقديم المساعدات الإنسانية من المرور خلال هذه الممرات.

٢- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في السلوك غير المشروع فلا جريمة دون نشاط مادي ملموس سبب ضرر أو عرض الحقوق والمصالح للخطر إذ أن الجريمة لا تقوم بالإرادة وحدها دون أن يرافقها سلوك مادي يعكسها للعالم الخارجي[١].

والركن المادي للجريمة يتشكل من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإيجابي أو السلبي والنتيجة ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة وصحيح أن معظم الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي[٢] إلا أنه قد تتحقق أيضاً بالسلوك السلبي ومثاله جريمة الحرب المتمثلة في الامتناع عن فتح ممرات إنسانية مما يعني التعمد في قتل المدنيين في مناطق النزاع المسلح وقد تتحقق بالسلوك الإيجابي كجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على المدنيين خلال مرورهم من الممرات الإنسانية.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو ضرورة التمييز بين السلوك السلبي وبين السلوك الإيجابي بطريق الامتناع، فالأخير عبارة عن سلوك سلبي يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجريمة الدولية – لا سيما جريمة الحرب – أكثر تحديداً أو وضوحاً. محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، ٢٠١٠، ص٧٣.

[١] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٢] حسنين عبيد، القضاء الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٦.

الأصل بسلوك إيجابي فالفارق بين السلوك السلبي المجرد والسلوك السلبي الذي يفضي إلى تحقيق نتيجة إجرامية أنه في الحالة الأولى القانون يجرم الامتناع سواء تحقق النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق أما في الحالة الثانية فإن تحقيق النتيجة شرط لقيام الجريمة فإذا لم تتحقق النتيجة المترتبة على قيام السلوك الإيجابي بطريق الامتناع لا تقوم الجريمة[1].

من هنا يتبادر السؤال التالي: هل الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية يعد سلوكاً سلبياً أي جريمة حرب سواء تحققت النتيجة الجرمية المتمثلة في مقتل المدنيين وتجويعهم والإضرار بهم أم لم تتحقق أم يعد هذا الامتناع سلوكاً إيجابياً بطريق الامتناع بمعنى أن الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية لا يشكل جريمة حرب إلا بحدوث النتيجة المذكورة نتيجة لذلك.

في الحقيقة ينتج عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مقتل العديد من المدنيين وحرمان الكثير منهم من حقوقهم وممتلكاتهم ومن ثم يمكن ربط هذه النتيجة بسلوك الدولة السلبي المتمثل في عدم فتح الممرات الإنسانية بعبارة أخرى.

غالباً ما يترتب على الإخلال بفتح الممرات الإنسانية الإضرار بالمدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم وبالتالي سواء عد الامتناع عن فتح ممرات إنسانية سلوكاً سلبياً أم سلوكاً إيجابياً عن طريق الامتناع فإن النتيجة المحققة لمثل هكذا سلوك هو الإضرار بالمدنيين وإلى أبعد من ذلك فإن فتح الممرات الإنسانية لا يمنع بالضرورة وقوع الإصابات بالمدنيين في مختلف مناطق النزاع لذلك ليس هناك من أهمية عملية للتفرقة بين السلوك السلبي والسلوك الإيجابي عن طريق الامتناع في هذا الصدد.

---

[1] محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢٦.

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الحرب فيتمثل في النتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء معلى حق يحميه القانون[1].

وبالتالي فإنه في جريمة الحرب المتمثلة في الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية تتحقق النتيجة الجرمية عند إصابة المدنيين العالقين في مناطق النزاع أو تجويعهم وإتلاف ممتلكاتهم، أما في جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الممرات الإنسانية فإن النتيجة الجرمية تتحقق بإصابة المدنيين العابرين للممر أو تضرر المساعدات الإنسانية المرجو مرورها منه.

إلا أنه لا يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة الحرب توافر عنصري السبب والنتيجة بل يجب أن تتوافر بينهما رابطة السببية فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إذ تثبت أن السلوك هو الذي أدى إلى النتيجة لذلك فإن علاقة السببية تعد شرطاً أساسياً من شروط المسؤولية الجنائية بحيث إذا انتفت هذه العلاقة فلا تقوم تلك المسؤولية[2].

ولا تثير رابطة السببية إشكالية بالنسبة لجريمة الحرب المتمثلة في قصف الممرات الإنسانية وقتل المدنيين العابرين منها أو تلك المتمثلة بمنع مرور المساعدات الإنسانية خلالها أو قتل العاملين في مجال الإغاثة أو تجويع المدنيين نتيجة لهذه الممارسات الإجرامية إلا أن رابطة السببية قد تثير إشكالية بالنسبة لجريمة الحرب الممثلة في الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية لا سيما إذا ما اعتبر هذا الامتناع سلوكاً إيجابياً عن طريق الامتناع أي أن مجرد الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية لا يشكل جريمة حرب ما لم يقترن هذا الامتناع بتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في قتل المدنيين أو

---

[1] حسنين عبيد، القضاء الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٠٤.

[2] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٨٨.

تجويعهم.

بعبارة أخرى إذا امتنعت إحدى الدول عن فتح ممر إنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ونفس هذه النزاعات ثم شنت هجمات على المدنيين وقتل العديد منهم فهل ترتبط هذه الأضرار الواقعة بالمدنيين بالسلوك المتمثل في الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية.

في الحقيقة لا يمكن القول بانتفاء رابطة السببية في هذا الصدد، إذ أن الغاية من فتح الممرات هو إبعاد المدنيين عن مناطق القتال وإخراجهم إلى مناطق آمنة أو على الأقل وصول المساعدات الإنسانية إليهم بشكل يمنع تجويعهم أو تفشي الأمراض والأوبئة بينهم ذلك أن القول بخلاف ذلك يعطي للدول الممتنعة عن فتح الممرات الإنسانية باباً للإفلات من المسؤولية الجنائية اللهم إلا إذا ثبت أنه لو تم فتح الممرات الإنسانية لما أمكن تفادي الأضرار الواقعة بالمدنيين وهذا ما يصعب إثباته.

٣- الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي حيث يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة فهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة[١].

وبذلك يكون الشخص الطبيعي وحده محلاً للمسؤولية الجزائية لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون بينما تكون مسؤولية الشخص الاعتباري غير مستقرة في مضمونها ويبقى الشخص الطبيعي

[١] علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٣.

هو محل المسؤولية سواء تجسد ذلك بتمثيله للدولة أو بوصفه يعمل باسمها ولمصلحتها[١].

والقاعدة في هذا الصدد أن الركن المعنوي يتوافر في الجرائم العمدية وغير العمدية مع أن جريمة الحرب غالباً ما تكون عمدية والفقه الدولي يسوي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر ففي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية الجنائية لأن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادة الفاعل مهما كان دور الإرادة يسيراً[٢].

وعليه يجب أن تتجه الإرادة في جريمة الحرب المتمثلة في الامتناع عن فتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها إلى إحداث الضرر بالمدنيين سواء عن طريق منعهم من الخروج إلى المناطق الآمنة أو عن طريق تجويعهم ومنع دخول المساعدات الإنسانية إليهم ويتوافر الركن المعنوي في هذا الصدد بمجرد توافر القصد الجنائي المذكور سواء أكان قصداً مباشراً أم احتمالياً أي سواء كان القصد من الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها الإضرار بالمدنيين أم كان القصد من ذلك تحقيق غاية أخرى مع القبول بالإضرار بالمدنيين فيما لو ترتب ذلك نتيجة هذه الأفعال.

وإلى أبعد من ذلك يمكن أن تقوم جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الممرات الإنسانية فيما لو ارتكبت عن طريق الخطأ غير العمدي.

٤- الركن الدولي: وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بحيث إذا انتفى الركن الدولي أضحت الجريمة داخلية لا دولية[٣].

---

[١] حسنين عبيد، القضاء الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢] محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٠.

[٣] محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٦١.

وقد اختلف الفقه الدولي في المعيار الواجب توافره لإضفاء الصفة الدولية على الجريمة حيث يرى البعض أن الجريمة تكون دولية إذا شكلت انتهاكاً للقواعد الدولية مع ضرورة صدورها عن الدولة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد بينما يرى البعض أن الصفة الدولية للجريمة لا تتوافر إلا بتورط أكثر من دولة أي وجود عنصر أجنبي مثل جنسية الفاعل أو شركاؤه أو جنسية الضحايا أو المصالح التي تضررت من جراء السلوك الإجرامي ويذهب رأي إلى أن الصفة الدولية للجريمة تتوقف على ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وذهب اتجاه من الفقه للأخذ بمعيار المصلحة الدولية في هذا الصدد وتكون المصلحة دولية إذا كانت محلاً للحماية الجنائية الدولية وتمس كيان المجتمع الدولي بمعنى أن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي المتمثل بالمساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية في القانون الدولي الجنائي[1].

ومهما يكن المعيار المعتمد في تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية فلا ريب أن الانتهاك الصارخ للقانون الدولي الاتفاقي أو العرفي إنما يشكل جريمة دولية ومن هذا القبيل جريمة الحرب المتمثلة في الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

ومما سبق نخلص إلى أن جريمة الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها تشكل جريمة حرب وتتوافر فيها الأركان الرئيسة للجريمة الدولية مما يستتبع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة وفقاً لما سنبينه فيما يأتي:

[1] محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٣، وله: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٥.

ثالثاً- المسؤول جنائياً عن الإخلال في فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها:

اختلف الفقه الدولي بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية أيسند إلى الدول أم إلى الأفراد لا سيما بعد أن أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي[1].

ومهما يكن من الخلاف الفقهي في هذا الصدد فإنه لا يمكن أن تسند المسؤولية الجنائية للدول فالدولة ليس لها إرادة حرة مستقلة كإرادة الشخص الطبيعي فهي تمارس مهامها وأعمالها المختلفة عن طريق أشخاص طبيعيين ولكن هذا لا يعني أن تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية لا سيما عند ارتكابها جرائم فهي تبقى ملزمة بأحكام القانون الدولي وتكون مسؤوليتها في هذا الصدد مدنية تتعلق بالتعويض عن الأفعال المرتكبة من قبلها والمخالفة للقانون الدولي وفقاً لما سنبينه لاحقاً.

---

[1] ظهرت ثلاثة اتجاهات في الفقه الدولي في هذا الصدد إذ ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يسأل جنائياً في إطار قواعد القانون الدولي فالأخيرة تخاطب الدول فقط، محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢، ص١٩٢. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية للفرد دولياً فلا يجوز أن يخضع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين بنفس الوقت حيث لا يوجد تنظيم عالمي حقيقي، محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص٥٠٤. ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها كما أن فكرة السيادة لا تتنافى مع تقرير المسؤولية الدولية للدول فالسيادة في العصر الحال ليست مطلقة كذلك فإن تقرير المسؤولية الجنائية للدول لا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة لأنه غالباً ما تفرض العقوبة على الجاني ويعاني من آثارها أفراد أسرته وعلى ذلك فإن الأضرار التي قد تصيب المنتمين إلى الدولة نتيجة فرض العقوبة عليها تعتبر من الآثار وليست العقوبة ذاتها، أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٤.

أما أنصار الاتجاه الثاني فيردون أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول ذلك أن الأشخاص الاعتبارية ليست إلا كيانات افتراضية ابتدعها الفقه لضرورات اقتصادية واجتماعية وسياسية. سامي واصل، إرهاب الدولة في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦٦.

وهو ما تبنته معظم الاتفاقيات الدولية لا سيما تلك المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

أما أنصار الاتجاه الثالث فيرون أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الدولة والفرد معاً فالدولة هي الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي وبالتالي عليها احترام تلك الأحكام وإلا كانت مسؤولة دولياً عن انتهاكها لها كما أن الفرد يكون مسؤولاً جنائياً كونه ارتكب الفعل المجرم لحساب ومصلحة الدولة التي يحمل جنسيتها. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١٩.

لذلك استبعدت الاتفاقيات الدولية المختلفة المسؤولية الجنائية للدول حيث قضت المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: (١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

٣- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

وعليه لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للدولة ولكنه من جهة ثانية أبقى على المسؤولية المدنية للدولة في التعويض عن أعمالها غير المشروعة[١].

وترتيباً على ما سبق يعد المسؤول جنائياً عن الامتناع عن فتح ممرات إنسانية أو الاعتداء عليها هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يمثل إحدى الدول المتنازعة ويعمل لمصلحتها بحيث اتجهت إرادته إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني فامتنع عن الاستجابة لفتح ممر إنساني أو تعمد الاعتداء على المدنيين أو المساعدات الإنسانية المفترض مرورها من خلاله.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه: من هو هذا الشخص الطبيعي المسؤول جنائياً في هذا الصدد أهو رئيس الدولة أم وزير دفاعه أم القانون العسكري الميداني؟

---

[١] محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٩.

لابد في هذا الصدد من التمييز بين جريمة الحرب المتمثلة في الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية إذ يكون القائد السياسي في الدول هو المسؤول جنائياً عنها وبين جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الممر الإنساني سواء بمنع المرور الآمن من خلاله للمدنيين أو للأفراد المكلفين بأعمال الإغاثة الدولية أم بالهجوم المباشر على المدنيين أثناء مرورهم في هذه الممرات الإنسانية ففي هذه الحالة يكون المسؤول جنائياً هو القاعد العسكري الذي تعمد الإضرار بالمدنيين.

وقد يكون القائد المدني أو السياسي والقائد العسكري شخص واحد وبالتالي يكون هو المسؤول جنائياً عن جريمة الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها.

ومهما يكن من أمر فإنه تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في هذا الصدد إذ يجب توافر عناصر المسؤولية جميعها لا سيما الركن المعنوي في الجريمة أي يجب إسناد هذا الركن لشخص معين هو الذي اتجهت إرادته (القصد الجنائي) إلى الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها بشكل عمدي أو غير عمدي وسواء أكان قصده مباشراً أم احتمالياً فإذا ثبت ذلك وتوافرت باقي عناصر وأركان الجريمة فتقوم عندئذ المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها باعتبارها جريمة حرب وتطبق الأحكام العامة في المحاكمة والعقوبة لا سيما تلك الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية عن الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها

يقصد بالمسؤولية المدنية في هذا الصدد التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني فقد جاء في المادة /١٤٨/ من اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ أنه: (لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية).

فعلى الرغم من عدم إمكانية مسائلة الدولة جنائياً كما أسلفنا إلا أنه لا خلاف في إمكانية مساءلتها مدنياً وإلزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية بمعنى أنه إذا امتنعت الدولة عن فتح الممرات الإنسانية أو تعمدت الاعتداء عليها فإنها تكون ملزمة بالتعويض ولعل خير تعويض في هذا الصدد هو إلزامها بفتح الممرات الإنسانية وعدم الاعتداء عليها وتسهيل مرور المدنيين والمساعدات الإنسانية خلالها فضلاً عن إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم.

ومما تجب الإشارة إليه أن المسؤولية المدنية للدولة تقوم على أساس الضرر[١] بمعنى أن المسؤولية المدنية تقوم متى وقع ضرر بالمدنيين نتيجة عدم فتح الممر الإنساني أو نتيجة الاعتداء عليها سواء كان هناك خطأ من قبل الدولة أم لا أي أن الخطأ مفترض ويكتفى في هذا الصدد بإثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين سلوك الدولة ويقصد بالسلوك هنا انتهاك الدولة للقانون الدولي

[١] يحيى أحمد البنا، الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص١١.

الإنساني وعدم الاستجابة لفتح الممرات الآمنة أو الاعتداء عليها أو منع مرور المساعدات من خلالها.

من ذلك يتبين أن التزام الدولة بالتعويض يكون نتيجة إخلالها بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها وهذا التعويض يجب أن يكون مناسباً لإصلاح الضرر الحاصل[1] ويأخذ هذا التعويض أشكالاً وصور متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- وقف السلوك غير المشروع:

فمثلاً إذا كان الضرر الحاصل نتيجة لامتناع الدولة عن فتح الممرات الإنسانية فيجب على الدولة الامتثال لفتح مثل هذه الممرات وإذا كان الضرر الحاصل نتيجة منع الدولة مرور المساعدات الإنسانية من الممر المعد لذلك فعليها السماح لمرور هذه المساعدات وهكذا وهذه الصورة من صور التعويض غير كافية لوحدها لإزالة الضرر الحاصل لكنها ضرورة لإصلاح الضرر وعلى سبيل المثال قررت محكمة العدل الدولية بالنسبة لقضية الرهائن الأمريكيين في إيران في عام ١٩٨٠ أن توقف إيران حجز الرهائن ولاحقاً دفع تعويض عن الضرر الحاصل للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة هذا الفعل[2].

وعلى وجه الإجمال لا يمكن الحديث عن مسؤولية الدولة الرتبة والتزامها بالتعويض قبل التزامها بالقانون الدولي الإنساني والامتناع عن الإخلال بقواعده فهي خطوة تسبق الحكم بالتعويض المالي وإصلاح الضرر الحاصل بالمدنيين وممتلكاتهم.

---

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٣٠.

[2] علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٠٠.

ثانياً- إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يقصد بذلك التزام الدولة بإصلاح الضرر عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع وهو ما يسمى بالتعويض العيني إذ يرى الفقه الدولي أن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عندما أكدت بأن القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على ضرورة تقديم تعويض عيني كلما أمكن ذلك ومثال ذلك عندما أعادت إيران بناء السفارة الأمريكية عندما هدمها الطلاب الثائرون عام ١٩٧٩ على نفقتها الخاصة[١].

وبناء على ما تقدم يمكن إلزام الدولة التي اعتدت على الممر الإنساني وأغلقته أن تقوم بإيقاف الاعتداء وإصلاح هذا الممر بحيث يكون صالحاً لمرور المدنيين والمساعدات من خلاله.

ثالثاً- التعويض المالي:

ويقصد به دفع الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية مبلغ نقدي لجبر الضرر الحاصل نتيجة عملها غير المشروع ويعد التعويض بمبلغ من النقود أكثر صور التعويض شيوعاً في إصلاح الضرر لا سيما إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كاف لإصلاح الضرر الحاصل عندئذ لا مفر من إلزام الدولة بالتعويض المالي المناسب والذي يقرر عادة بالاتفاق أو التحكيم أو بالقضاء الدولي وبحيث يكون متناسباً مع الآثار التي ترتبت على الفعل غير المشروع[٢].

---

[١] علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٠٥.

[٢] عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٢.

وبناء على ما سبق يمكن إلزام الدولة التي امتنعت عن فتح الممرات الإنسانية بالتعويض المالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم والذين منعهم تعنت الدولة المسؤولة بفتح الممر من الخروج من مناطق النزاع المسلح.

رابعاً- الترضية:

وهي إقرار الدولة بالخطأ أو الفعل غير المشروع الواقع من سلطاتها أو موظفيها، والتي ترتب عليه الضرر الحاصل وهي صورة من صور التعويض المعنوي وتتجلى هذه الصورة في الواقع الدولي المعاصر على شكل تقديم الأسف والاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع[1].

إن هذه الصورة من صور التعويض لا يمكن قبولها من الدولة التي امتنعت عن فتح الممرات الإنسانية وإن كانت مقبولة في حال الاعتداء من قبل القادة العسكريون على الرتب أو عمال الإغاثة الدولية خلال مرورهم عبر الممرات الآمنة لا سيما إذا اقترنت بالتعويض المالي المناسب.

مما سبق يمكن القول أن الامتناع عن فتح ممرات إنسانية أو الاعتداء يشكل جريمة حرب وتجعل الدولة مسؤولة عن ذلك مدنياً فضلاً عن مسؤولية الأفراد جنائياً عن ذلك مما يعني أن حق المدنيين في الانتقال من مناطق النزاع المسلح عبر ممر آمن وكذلك حقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية من خلال الممر المذكور إنما هو حق مقرر دولياً وتحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني وهي قواعد ملزمة لجميع الدول وأي انتهاك لهذه القواعد يقيم المسؤولية الجنائية والمدنية مما يعني إيقاع العقوبة المناسبة وتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر الحاصل جراء ذلك.

[1] عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة أسيوط، ٢٠٠٣، ص٣٥٦.

المبحث الثاني

الحالات التطبيقية للممرات الإنسانية

تعددت الحالات العملية التي تم فيها الاتفاق على فتح ممرات إنسانية، أو صدر قرار عن مجلس الأمن في هذا الصدد، سواء ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

والطابع الغالب على حالة هذه الممرات هو الانتهاكات التي تعرضت لها من قبل الدول المعنية، فقد تعرضت بعضها للقصف خلال مرور المدنيين فيها، كما تم إعاقة مرور المساعدات الإنسانية في كثير من الأحيان، ووصل الأمر أحياناً إلى الامتناع عن فتح الممرات بعد الموافقة على إنشائها.

وعليه سنتناول حالة الممرات الإنسانية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول

الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالمنازعات المسلحة الدولية: (نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر)[1]. أو هي: (صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي)[2].

وحيث أن النزاع المسلح الدولي يتم بين دولتين أو أكثر، فإنه يمكن وبوضوح تحديد الدولة الملتزمة بفتح الممرات أو تلك التي تتحمل مسؤولية الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الممرات، ذلك أنه يمكن معرفة القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق على هذه النزاعات[3].

وعليه سنتناول الحالات العملية للممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: الممرات الإنسانية في يوغسلافيا.

الفرع الثاني: الممرات الإنسانية في أوكرانية.

---

[1] صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٨١٧.

[2] محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٣٩.

[3] أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٢٨٥.

الفرع الأول

الممرات الإنسانية في يوغسلافيا

تعد حروب يوغسلافيا السابقة (١٩٩١-١٩٩٥) من أعنف الحروب التي شهدها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، إذ ارتكب بحق المدنيين أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تم قصف السكان المدنيين ومحاصرتهم ونفيهم وتم التمييز بينهم على أساس العرق، كما شهدت الحروب المذكورة أنواعاً كثيرة من التعذيب بحق المدنيين، وشكلت هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني[١].

ونتيجة لذلك، وحيث أن الوضع المذكور في يوغسلافيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تدخل مجلس الأمن الدولي وأصدر القرار رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ والذي تضمن: (وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة التطهير الإثني، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها. يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي)[٢].

وبغية حماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية إليهم، تم إنشاء ممرات إنسانية في البوسنة

---

[١] أنس اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٤، ص ٤٤.

[٢] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥.

والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ والذي صدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد على أن الانتهاكات الجسيمة التي تمارس بحق المدنيين والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فكان لا بد من فرض إنشاء هذه الممرات والتي تعد التزاماً مترتباً على الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما المادتين ٧٠ و ٧١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفي (٣٢، ٥٣، ٥٦) والتي تعد ملزمة لجميع الدول لضمان حماية فعالة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[١].

وعلى الرغم من أهمية الممرات الإنسانية في النزاع في يوغسلافيا، وعلى الرغم من صدور قرار من مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع، إلا أن ذلك كله لم يمنح الممرات الإنسانية في يوغسلافيا الحماية الكاملة ولم ينأى بها عن الانتهاكات التي تعرضت لها، وبالتالي لم يسعفها من القيام بمهمتها في حماية المدنيين، فقد تم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية لكثير من المناطق وأجبر المدنيين على النقل القسري لمناطق أخرى، وتم محاصرة بعض السكان وقصفهم، فضلاً عن الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة بما فيهم قوات حفظ السلام[٢].

من ذلك يتبين لنا ضرورة تنظيم أحكام خاصة للمرات الإنسانية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن توكل مهمة العمل فيها وحمايتها للمنظمات الدولية وبموجب تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بحيث تسخر مختلف الإمكانيات اللازمة لحماية المدنيين في هذا الصدد.

---

[١] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣.

[٢] هلا مجذوب، الإطار القانوني الدولي للمناطق المحمية والآمنة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

الفرع الثاني

الممرات الإنسانية في أوكرانية

أدت الحرب بين روسيا وأوكرانيا وما زالت، إلى آثار سلبية تجاه المدنيين لا سيما في أوكرانيا، والتزاماً بالقانون الدولي الإنساني فقد اتفقت الدول المعنية على فتح ممرات إنسانية بهدف نقل المدنيين من المناطق المحاصرة في أوكرانيا وإيصالهم إلى مناطق آمنة[١]. فضلاً عن تسهيل عمل المنظمات الدولية المعنية بإيصال المساعدات الإنسانية اللازمة[٢].

وعلى الرغم أن معظم الحالات التي تم فيها فتح ممرات إنسانية قد تم بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي، كما سنرى لاحقاً، إلا أنه في الحرب بين روسيا وأوكرانيا تم فتح الممرات بناء على اتفاق بين الطرفين، وهذا يعني التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح، إلا أن ذلك كله لم يمنع من وقوع انتهاكات في هذا الصدد، ففي تقرير لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص واقع الممرات الإنسانية في أوكرانيا، فقد كان عدد الممرات المتفق على إنشائها محدود جداً كما كان زمان ومكان إنشائها يتم بطريقة لا تخدم المدنيين، فضلاً عن تحديد الأشخاص المدنيين الذين يحق لهم المرور فيها وذلك من خلال وضع نقاط تفتيش متعددة، وصولاً إلى الاعتداء المباشر وإصابة المدنيين خلال محاولتهم استخدام هذه الممرات[٣].

ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار النتائج الإيجابية التي تبدت عن فتح الممرات الإنسانية في أوكرانية

---

[١] وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع (روسيا وأوكرانيا) إلى التوصل إلى اتفاق لإجلاء المدنيين من المدن المحاصرة في جنوب أوكرانيا. الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: https://www.icrc.org/

[٢] جياكومو كوسكونا، الممرات الإنسانية تحليل مقارن لاستخدامها وسوء الاستخدام في سورية وأوكرانيا، على الرابط: https://www.openstarts.units.it/

[٣] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقرير مؤقت عن الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، ٢٠٢٢.

والمتمثلة في خروج كثير من المدنيين من المناطق المحاصرة وإيصال المساعدات الإنسانية للعديد من المناطق المتضررة، ولعل نجاح عمل الممرات الإنسانية وضمان سلامتها يتوقف على الفائدة الإضافية التي يمكن أن تجنيها الدول المعنية من إنشاء مثل هذه الممرات، وذلك من الناحيتين السياسية والعسكرية[1].

ترتيباً على ما سبق بيانه يمكن القول أن واقع الممرات الإنسانية في أوكرانية، لا سيما الانتهاكات التي تعرضت لها، يجعل من الضروري أن يشرف على إدارة الممر الإنساني جهة محايدة بحيث تتولى هذه الجهة المحايدة تنفيذ الغاية التي فتح الممر الإنساني لأجل تحقيقها والمتمثلة في نقل المدنيين من مناطقهم ومروراً بالممر الآمن وصولاً للمنطقة الآمنة أو الوجهة التي يختارونها، وكذلك إيصال المساعدات الإنسانية بشكل محايد للمدنيين المتضررين أو المحاصرين.

وقد ذكرنا سابقاً أن خير من يتولى نقل المدنيين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق آمنة هي المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، فلدى المفوضية خبرة طويلة في نقل المدنيين خلال النزاعات المسلحة عبر ممر إنساني لإيصالهم إلى مناطق أكثر آماناً، لا سيما أن لدى المفوضية أيضاً خبرة كبيرة ومعرفة واسعة في حماية المدنيين خلال خروجهم من مناطق النزاع وتقديم شتى المساعدات اللازمة لهم.

أما لجهة تقديم المساعدات الإنسانية فيمكن أن تقوم بذلك أكثر من منظمة دولية تعنى بهذا الشكل من أشكال المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي لها باع ويل في هذا الصدد.

---

[1] جياكومو كوسكونا، الممرات الإنسانية ، على الرابط: https://www.openstarts.units.it/

وانطلاقاً مما ذكر، يمكن تسليم إدارة الممرات الإنسانية التي وافقت الأطراف على إنشائها في الأراضي الأوكرانية إلى جهة محايدة وذات خبرة طويلة في هذا الصدد، وبدون ذلك لا يمكن أن تحقق الممرات الإنسانية الغاية المرجوة منها مهما حاولت الدول المعنية ذلك، ولعل صدور قرار دولي ملزم في هذا الصدد يمكن أن يحقق الغاية المرجوة من فتح الممرات الإنسانية.

المطلب الثاني

الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية

تتخذ المنازعات المسلحة غير الدولية صوراً متعددة مثل الحرب الأهلية والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد، إلا أن المعيار المميز بين هذه الصور وبين النزاعات المسلحة الدولية ما زال محل خلاف حتى وقتنا الحالي، ذلك أن النزاع غير الدولي قد يتحول إلى نزاع دولي فيما لو تدخلت دولة أجنبية لمساندة أحد أطراف النزاع غير الدولي، كذلك فيما لو تدخلت أكثر من دولة أجنبية لمساندة كل طرف في الحرب الأهلية، كما لا يوجد هيئة دولية مستقلة له سلطة تحديد بيعة النزاع المسلح وتكييفه بين نزاع دولي وغير دولي[1].

ومن أهم تطبيقات تنفيذ الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية هي في العراق، وفي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، لا سيما في غزة، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: الممرات الإنسانية في العراق.

الفرع الثاني: الممرات الإنسانية في غزة.

[1] أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

الفرع الأول

الممرات الإنسانية في العراق

شهدت الأراضي العراقية اضطرابات أمنية وعسكرية كبيرة خاض خلالها الجيش العراقي مواجهات كبيرة مع تنظيم داعش امتدت على نطاق واسع من الأراضي العراقية، وسق خلالها الكثير من الضحايا والجرحى من السكان المدنيين.

كل ذلك دفع المجتمع الدولي للتحرك في سبيل حماية المدنيين وتقديم مختلف صور المساعدة الإنسانية، وقد فرض الواقع المذكور وضرورة تقديم المساعدات الإنسانية، تنوعاً في الآليات المستخدمة في تنفيذ المساعدات الإنسانية، كان من أبرزها الاتفاق على إنشاء ممرات إنسانية ووضعها في خدمة المنظمات الإنسانية للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة والمناطق المحاصرة وتقديم المساعدات الإنسانية[١].

وفعلاً تم تحديد الممرات الإنسانية المفترض إقامتها لا سيما في مدينة الموصل والتي كانت تهدف لإجلاء المدنيين ونقلهم لمناطق آمنة، وقد تم تأمين هذه الممرات من خلال تواجد قوة عسكرية تشرف على حماية الممرات المذكورة من خطر الاعتداء عليها[٢].

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي قامت به هذه الممرات في إجلاء المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة، إلا أن التقارير الدولية الواردة م العراق أكدت أكثر من مرة على وجود

---

[١] طبقت فكرة الممرات الإنسانية لأول مرة في العراق عام ١٩٩١ وذلك باتفاق بين العراق والأمم المتحدة يتضمن إمكانية تواجد العاملين في المجال الإنساني في أي مكان بالعراق عندما يتطلب الأمر ذلك. حيدر القريشي، آثار التدخل العسكري في العلاقات الدولية، ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٨١.

[٢] سهاد الزهيري، المساعدات الإنسانية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

انتهاكات متكررة في هذا الصدد، إذ أنه كثيراً ما تم إعاقة حركة مرور المدنيين والمساعدات الإنسانية من خلال هذه الممرات.[1]

يتبين مما سبق أن واقع الممرات الإنسانية في العراق لم يكن بأحسن حالاً من مثيلاتها في دول أخرى، فعلى الرغم من موافقة الأطراف المعنية على فتح هذه الممرات وكذلك تأمينها عسكرياً، إلا أنها لم تحقق الغاية المرجوة منها بشكل كامل، ومرد ذلك إلى فقدان هذه الممرات للحماية الكاملة بمختلف صورها، القانونية والعسكرية والإنسانية، فكما أسلفنا يجب أن يوكل أمر إدارة الممر الإنساني وحمايته والإشراف على واقع العمل فيه إلى منظمات دولية تعمل وفقاً لقرارات دولية ملزمة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن تولي قوات حفظ السلام مهمة الحماية العسكرية للممر الإنساني.

[1] تقرير مكتب المساعدة البريطاني، لعام ٢٠٢٠.

الفرع الثاني

الممرات الإنسانية في غزة

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي، وما يزال أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، وقد تطور النزاع الفلسطيني الإسرائيلي مؤخراً بعد عملية طوفان الأقصى أواخر العام الفائت، حيث ارتكبت قوات الاحتلال عشرات المجازر بحق المدنيين في غزة، مما خلف آلاف الشهداء والجرحى، ولا يزال العدوان مستمراً إلى هذا الوقت.

وإزاء هذه الجرائم الإسرائيلية وما رافقها من دمار وحصار للمدنيين في غزة، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢٧١٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ والذي يدعو إلى إنشاء ممرات إنسانية في غزة بهدف إجلاء المدنيين من مناطق النزاع وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية وإيصالها للمتضررين أو المحاصرين[١].

وكغيرها من الممرات الإنسانية التي تم إنشاؤها في العالم، وعلى الرغم من موافقة سلطات الاحتلال على فتح ممرات إنسانية كما دعا لذلك مجلس الأمن الدولي، إلا أن الاحتلال الصهيوني لم يعط ضمانات لمرور المدنيين ونقلهم من شمال غزة إلى جنوبها، ونتيجة لذلك شنت سلطات الاحتلال أكثر

[١] ورد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧١٢ لعام ٢٠٢٣ أنه: (يدعو إلى إقامة هدن وممرات إنسانية عاجلة لفترات ممددة في جميع أنحاء قطاع غزة لعدد كاف من الأيام لتمكين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، من الوصول الكامل والسريع والآمن ودون عوائق لتقديم المساعدة الإنسانية، وتيسير القيام بصورة مستمرة وبالقدر الكافي ودون عوائق بتوفير السلع والخدمات الأساسية المهمة لرفاه المدنيين، لا سيما الأطفال، في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك المياه والكهرباء والوقود والغذاء والإمدادات الطبية، فضلاً عن إجراء الإصلاحات العاجلة في البنية التحتية الأساسية، وتمكين جهود الإنقاذ والإنعاش العاجلة، بما في ذلك بالنسبة للأطفال المفقودين في المباني المتضررة والمدمرة، بما يشمل الإجلاء الطبي للأطفال المرضى أو الجرحى ومقدمي الرعاية لهم).

من مرة عدواناً على المدنيين خلال انتقالهم في الممرات المذكورة، كما طالب الاحتلال الإسرائيلي من المدنيين بعد وصولهم لجنوب غزة، الانتقال مجدداً إلى مناطق أخرى في جنوب غزة، كل ذلك في ظل استمرار القصف البري والجوي على مختلف مناطق القطاع.

وانطلاقاً مما ذكر عن واقع الممرات الإنسانية في غزة، يمكن القول أن إخلال إسرائيل بالتزاماتها بشأن هذه الممرات يتمثل بصور كثيرة، منها النقل القسري للمدنيين، والاعتداء المباشر على المدنيين خلال عبورهم لهذه الممرات، وفتح الممرات في ساعات محدودة، فضلاً عن عدم نقل المدنيين إلى مناطق آمنة.

بعبارة موجزة لم تجسد الممرات الإنسانية في غزة تلك الوسيلة الإنسانية التي تهدف إلى حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، أي لم تحقق هذه الممرات الغاية المرجوة منها.

وفي هذا الصدد، وبعد بيان الانتهاكات التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الممرات الإنسانية في غزة، يمكن اقتراح الحلول التي كان يمكن معها تحقيق أهداف الممرات المذكورة، وفقاً لما يأتي:

أولاً: يجب أن توكل مهمة حماية الممرات الإنسانية في غزة إلى قوات حفظ السلام الدولية، ذلك أن لقوات حفظ السلام دوراً كبيراً في حماية الممرات الإنسانية من أي اعتداء يمكن أن يعرقل سير العمل فيها، يساعدها في القيام بهذه المهمة البنية البشرية التي تتشكل منها والتجهيزات التي تتوافر عندها، فصحيح أن استعمال القوة من قبل هذه القوات مشروط بتفويض من قبل مجلس الأمن، إلا أن الأخير يتيح لهذه القوات استخدام كافة الوسائل اللازمة لمنع محاولات استخدام القوة لعرقلة عملية حماية المدنيين. وصحيح أن الأصل في استخدام القوة من قبل هذه القوات يكون للدفاع عن النفس، إلا أنه

في الوقت الحالي لم يعد هدف قوات حفظ السلام مقتصراً على حفظ السلم والاستقرار، بل أصبح يشمل حماية المدنيين عن طريق المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية، فإذا تولت قوات حفظ السلام الدولية حماية الممرات الإنسانية وفوضت من قبل مجلس الأمن باستخدام القوة عند الضرورة، فإنه يكون لها سلطة التصدي لكل اعتداء على الممر مهما كان مصدر هذا الاعتداء أو حجمه، وهي بذلك تقوم مباشرة بمهمة حماية الممر الإنساني وضمان سير العمل به سواء لجهة نقل المدنيين أو مرور المساعدات الإنسانية من خلاله.

ثانياً: يجب أن توكل للمفوضية الدولية لشؤون اللاجئين مهمة نقل المدنيين في غزة، ذلك أنه يتوافر لدى المفوضية خبرة طويلة في مساعدة الفارين من الحروب ومرافقتهم في رحلة فرارهم، فإنه يمكن للمفوضية أن تلعب دوراً أساسياً في نقل المدنيين خلال النزاعات المسلحة عبر ممر إنساني لإيصالهم إلى مناطق أكثر آماناً، لا سيما أن لدى المفوضية أيضاً خبرة كبيرة ومعرفة واسعة في حماية المدنيين خلال خروجهم من مناطق النزاع وتقديم شتى المساعدات اللازمة لهم.

من هنا يمكن أن تلعب المفوضية دوراً محورياً في نقل وحماية المدنيين وتنظيم سير العمل في الممر الإنساني في غزة.

ثالثاً: يجب أن توكل للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين في غزة، بحسبان أن الأساس القانوني لفتح الممرات الإنسانية، كما أسلفنا، يعود للاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وحيث أن هذه الاتفاقيات قد منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطات واسعة في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فإنه يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بدور المشرف والحامي للممرات الإنسانية، وذلك من خلال تنفيذ الغاية التي يتم فتح الممرات

الإنسانية لأجل تنفيذها لا سيما إيصال المساعدات من خلال هذه الممرات، فلدى اللجنة الخبرة الطويلة والإمكانيات الكبيرة مما يجعلها من أبرز وأهم العاملين في المجال الإنساني، فهي خير من يتولى إيصال المساعدات بمختلف صورها إلى المدنيين في غزة.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي ومن خلال الانتهاكات التي يرتكبها بشأن الممرات الإنسانية، إنما يرتكب جريمة حرب مما يستوجب عرض هذه الانتهاكات على القضاء الدولي المختص، ومن ثم تحميله المسؤولية الجنائية والمدنية في هذا الصدد.

الخـاتمـة

تناولنا في هذا البحث الممرات الإنسانية من حيث مفهومها والأساس القانوني لها ومبررات اللجوء إليها كوسيلة حتمية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك تناولنا الحديث عن الواقع العملي للممرات التي تم إنشائها في أكثر من منطقة في العالم.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج وقدمنا العديد من المقترحات، وفقاً للآتي:

أولاً: النتائج:

١- تعرف الممرات الإنسانية بأنها وسيلة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتجسد بمساحة محددة من الأرض تستخدم مؤقتاً لنقل المدنيين إلى المناطق الآمنة وإيصال المساعدات الإنسانية لهم بناء على اتفاق بين الدول المعنية أو بناء على قرارات دولية.

٢- تتمثل المبررات الأبرز لفتح الممرات الإنسانية بضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء عن طريق نقلهم عبر الممر إلى مناطق آمنة أم من خلال إيصال المساعدات الإنسانية إليهم، بحيث لا يمكن حماية المدنيين في هذه الصورتين إلا من خلال الممر الإنساني.

٣- تتميز الممرات الإنسانية عن المناطق الآمنة، في أن الممر الإنساني لا يهدف إلى توفير الحماية المستمرة للمدنيين من خلاله، أما المناطق الآمنة التي تستهدف حماية المدنيين من الهجمات المسلحة وتوفير مكان إقامة آمن لهم فهي تبقى لحين انتهاء العمليات المسلحة. كذلك يتم فتح الممرات الإنسانية بموجب اتفاق بين الدول المعنية أو بموجب قرار دولي يصدر بهذا الشأن، بينما يتم إنشاء المناطق الآمنة بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي باعتبارها تمثل تطبيقاً لسلطة مجلس

الأمن المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٤- تختلف الممرات الإنسانية عن المناطق العازلة من عدة وجوه أهمها الغاية المرجوة منهما فالغاية من الممرات الإنسانية هي مرور المدنيين والمساعدات الإنسانية من خلالها، بينما الغاية من المناطق العازلة هي حفظ الأمن على الحدود ومنع استخدام السلاح من قبل الأطراف المتنازعة، فالهدف الأساسي من المناطق العازلة يكون سياسياً أو عسكرياً وإن كان له آثار إيجابية على المدنيين، بينما الهدف الأساسي من فتح الممرات الإنسانية هو حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال نقلهم لمناطق آمنة أو تسهيل مرور المساعدات لإيصالها إليهم.

٥- للممرات الإنسانية أساس قانوني في القانون الدولي الإنساني العرفي، إذ أن الأخير يوجب على الدول المتنازعة ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية المعنية من خلال ضمان المرور الآمن للمساعدات الإنسانية، وهذا المرور الآمن إنما يقصد به توفير ممر إنساني يمكن من خلاله تقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل عمل الموظفين المعنيين بذلك.

٦- للممرات الإنسانية أساس قانوني في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، فقد ورد مصطلح الممر الآمن ضمن اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩م والتي تعتبر المرجع الأساس للقانون الإنساني الذي تلتزم به العديد من دول العالم والتي قد تكون في حالة من الأحوال طرف لنزاع مسلح وتلزم مواد القانون الدولي الإنساني الدول المتحاربة ببعض الواجبات حيث نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة على مبدأ : "حرية مرور المساعدات المتضمنة على الأدوية والمواد الصحية والأغذية والثياب، للسكان المدنيين وتسهيل عمليات الانسحاب عن طريق ممر آمن".

٧- للممرات الإنسانية أساس قانوني في القرارات الدولية فقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات الدولية لمساعدة المنظمات الإنسانية العاملة في فتح ممرات إنسانية دعت فيها إلى تسهيل تمرير المساعدات الإنسانية وتوفير الممرات الآمنة واحترام مبدأ الإنسانية والحيادية إزاء النزاعات المسلحة وكان أوّل قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بالوصول إلى ضحايا ومتضرري النزاعات المسلحة هو القرار رقم ٤٣/١٣١ الصادر في ٨ /١٩٨٨/١٢ وعنوانه: «المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية» ويؤكد لنا النص مسؤولية الدولة المعنية أولاً تجاه توفير الممر الآمن وحمايته، والدعوة إلى تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية إذا كانوا لا يستطيعون العمل على تأمينها ويؤكد القرار أنّ المساعدات يجب أن تحترم مبدأ الإنسانية والحيادية والتجرد. وأكد القرار رقم ٤٥/١٠٠ الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٩٠م على وجوب المرور للمساعدات شرط أن يكون مرادها إنسانياً، ولمساعدة السكان المدنيين فقط العزل.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات عدة تؤكد على حرية مرور المساعدات وتأمين أمن مجموعة الموظفين القائمين بالمساعدات بمناسبات عديدة. كما في النزاع العراقي (١٩٩١)، والصومالي (١٩٩٢)، وفي ليبيريا ويوغوسلافيا، ورواندا وأنغولا، وأخيراً في موزمبيق طالباً من الأطراف المتحاربة أن يؤمنوا حرية مرور المساعدات للسكان المدنيين عملاً بقرارات الأمم المتحدة على وجه الخصوص الخصوص.

٨- تلعب قوات حفظ السلام دوراً كبيراً في حماية الممرات الإنسانية من أي اعتداء يمكن أن يعرقل سير العمل فيها، يساعدها في القيام بهذه المهمة البنية البشرية التي تتشكل منها والتجهيزات التي تتوافر عندها، فصحيح أن استعمال القوة من قبل هذه القوات مشروط بتفويض من قبل مجلس الأمن،

إلا أن الأخير يتيح لهذه القوات استخدام كافة الوسائل اللازمة لمنع محاولات استخدام القوة لعرقلة عملية حماية المدنيين. وصحيح أن الأصل في استخدام القوة من قبل هذه القوات يكون للدفاع عن النفس، إلا أنه في الوقت الحالي لم يعد هدف قوات حفظ السلام مقتصراً على حفظ السلم والاستقرار، بل أصبح يشمل حماية المدنيين عن طريق المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية.

٩- إن الأساس القانوني لفتح الممرات الإنسانية، يعود للاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وحيث أن هذه الاتفاقيات قد منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطات واسعة في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فإنه يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بدور المشرف والحامي للممرات الإنسانية، وذلك من خلال تنفيذ الغاية التي يتم فتح الممرات الإنسانية لأجل تنفيذها والمتمثلة بنقل المدنيين وإيصال المساعدات من خلال هذه الممرات، إذ يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتولى عمليات نقل المدنيين من المناطق المحاصرة عبر مركبات عائدة لها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم المساعدات الإنسانية، فهي بذلك تجنب المدنيين والمساعدات الإغاثية خطر الاعتداء عليها، ذلك أن أي اعتداء على المدنيين أو المساعدات خلال تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة نقلهم يعد اعتداء على منظمة دولية أو موظفين دوليين مما يعرض الدولة المعتدية للإدانة الدولية، فضلاً عن قيام المسؤولية الجنائية والمدنية في هذا الصدد.

١٠- يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم بدور أساسي في تنفيذ الغاية المتوخاة من فتح الممرات الإنسانية، من خلال تقديم المساعدات الإنسانية بمختلف صورها وإيصالها للمناطق المحاصرة أو المتضررة، وذلك عبر ممر آمن، وهو بذلك يقوم بدور كبير في الإغاثة الإنسانية التي تعد مبرراً لفتح الممرات الإنسانية.

١١- يمكن أن تلعب المفوضية دوراً محورياً في نقل وحماية المدنيين وتنظيم سير العمل في الممر الإنساني، بل إن عملها يمتد لأبعد من ذلك، فهي تقوم بدور فعال في رعاية النازحين وطالبو اللجوء، ففي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة من المفوضية أن تساهم بما تملك من خبرة في العمليات المتعلقة بالهجرة.

ولا يقتصر عمل المفوضية على ذلك، بل لها دور كبير في تقديم المساعدات المختلفة، فهي تعمل في بلدان اللجوء وبلدان المنشأ على حد سواء. وفي حالات النزوح القسري، تحشد الدعم للتأثير على الحكومات والشركاء غير الحكوميين وعامة الناس لاعتماد الممارسات التي تضمن الحماية للأشخاص الذين يحتاجون إليها.

١٢- يترتب على إخلال الدولة بالتزامها المتمثل في فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها، المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن ذلك باعتبار أن هذا الإخلال يشكل جريمة حرب، كما تقوم المسؤولية المدنية للدولة في هذا الصدد مما يعني وجوب التزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين.

١٣- تم إنشاء العديد من الممرات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية، كما في الحرب الروسية الأوكرانية، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية كما في الحرب على غزة، بعض هذه الممرات تم إنشاؤه بالاتفاق بين الدول المعنية، والبعض الآخر تم إنشاؤه بناء على قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي، إلا أن الواقع المشترك لهذه الممرات يدل على تكرار الانتهاكات من قبل الدول المعنية على الممرات الإنسانية.

ثانياً: المقترحات:

١- تؤدي الممرات الإنسانية دوراً متميزاً عن غيرها من وسائل حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وحيث أن دور الممرات يتنامى باستمرار في النزاعات المسلحة المعاصرة، فلا بد من تنظيم أحكامها في اتفاقية دولية، تتضمن مفهوم الممرات الإنسانية، وطرق إنشائها، وإدارتها وحمايتها، وتحديد المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بفتحها أو الاعتداء عليها.

٢- نظراً للانتهاكات المتكررة التي يشهدها واقع الممرات الإنسانية، وانطلاقاً من الدور الكبير الذي تضطلع هذه الممرات بالقيام به، لا بد من أن توكل مهمة حماية الممرات الإنسانية إلى جهة محايدة قادرة على القيام بهذه المهمة، وخير من يقوم بتلك المهمة هي قوات حفظ السلام الدولية، مما يعني ضرورة وجود نص دولي يسند مهمة حماية الممرات لهذه القوات، مع ضرورة تطوير قوات حفظ السلام الدولية بشكل يتناسب مع هذه المهمة.

٣- باعتبار أن الغاية الأساسية من فتح ممرات إنسانية هي نقل المدنيين من مناطق النزاع إلى مناطق آمنة، وحيث أن خير من يقوم بهذه المهمة هي المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، كان لا بد من أن يتضمن القانون الدولي الإنساني نصاً يوكل بموجبه للمفوضية مهمة نقل المدنيين من خلال الممرات الإنسانية.

٤- وحيث أن للممرات الإنسانية الدور الكبير في إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين أو المحاصرين، وحيث أن خير من يقوم بهذه المهمة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان لا بد

من وجود نص دولي يسند هذه المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية تنسيق العمل في الممرات الإنسانية.

٥- النص على اعتبار الإخلال بفتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها، جريمة حرب بحيث تسند المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الذين توافرت لديهم أركان هذه الجريمة من قادة سياسيين أو عسكريين، مع ضرورة محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك إسناد المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل للمدنيين جراء الامتناع عن فتح الممرات الإنسانية أو الاعتداء عليها، بحيث تتحمل الدولة المعنية ذلك التعويض عن الضرر الحاصل للمدنيين أو ممتلكاتهم في هذا الصدد.

المراجــع

أولاً: الكتب:

- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٧٧.
- أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٧.
- حسنين عبيد، القضاء الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- سامي واصل، إرهاب الدولة في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٥.
- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة أسيوط، ٢٠٠٣.
- عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

– علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

– غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

– فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

– لورنس فشلر وآخرون – جرائم الحرب – ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

– ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

– محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

– محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، ٢٠١٠.

– محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

– محمد أحمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٩٩٨.

– محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢.

– محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

– مصطفى أحمد بخيت، دور المناطق الآمنة في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.

– يحيى أحمد البنا، الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

– أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨.

– أنس اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٤.

– إيمان حمدان، دراسات معمقة في القانون الدولي الإنساني، ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سورية، ٢٠٢١.

– باهي شريف محمد أبو حصوة، دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد ٥٧، العدد ٢، لعام ٢٠٢٣.

– حمير يحيى القهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣.

– حيدر القريشي، آثار التدخل العسكري في العلاقات الدولية، ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٥.

– رابح منزر، شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١.

– رانيا عبدلي، محمد حداد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجاً)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران ٢، الجزائر، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠٢١.

– سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، المساعدات الإنسانية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢.

– فلاح المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠١.

– محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

– محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.

– محمد مخادمة ،الحق في المساعدة الإنسانية،مجلة أبحاث اليرموك ،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد ١٣،العدد ٢، ١٩٩٧.

– هلا محمود مجذوب، الإطار القانوني الدولي للمناطق المحمية والآمنة" دراسة تطبيقية للمناطق الآمنة في يوغسلافيا السابقة"، رسالة ماجستير في برنامج التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سورية ٢٠٢٢.

– يوسف مقرين، الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٦.

ثالثاً: مواقع الكترونية:

- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط:

https://www.unhcr.org/ar

- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الرابط: https://www.undp.org/

- الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: https://www.icrc.org/

- أيمن سلامة، قراءة قانونية حول الممرات الإنسانية والحق في المساعدات الإنسانية، مركز شاف للدراسات المستقبلية تحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وأفريقيا)، منشور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/

- تصنيف النزاع المسلح ، بحث منشور على الموقع التالي: **https://www.unodc.org/**

- جياكومو كوسكونا، الممرات الإنسانية تحليل مقارن لاستخدامها وسوء الاستخدام في سورية وأوكرانيا، على الرابط: https://www.openstarts.units.it

- صلاح الدين أبو بكر الزيداني، الممرات الآمنة ... هل هي حقاً آمنة، بحث منشور على الموقع الآتي:

https://www.almusallh.ly/

- عادل خليفة، ماذا عن الممرات الإنسانية؟، بحث منشور على الموقع الآتي: https://al-akhbar.com/

- عبد الحسين شعبان، مفهوم "المناطق الآمنة" يختلط بغيره من المفاهيم القانونية، على الرابط: https://www.turkpress.co/

- كيف تساعد الممرات الإنسانية الناس في مناطق النزاع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: https://www.icrc.org/

- النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.amnesty.org/ar

– همسة هشام، «الممرات الآمنة».. الحل لإنقاذ أزمة بشرية تتعاظم يوميًا في أوكرانيا، على الرابط:

WWW.ALMASRYALYOUM.COM

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

– عصبة الأمم لعام ١٩١٩.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

– معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.

– معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠.

– اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥.

– لائحة نورمبرغ لعام ١٩٥٠.

– النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافية لعام ١٩٩٣.

– النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً: القرارات الدولية:

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨١٩ لعام ١٩٩٣.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧١٢ لعام ٢٠٢٣.

Summary

International and non-international armed conflicts have forced the international community to find multiple means to protect civilians during these conflicts, and among these means is the opening of humanitarian corridors through which civilians can be transported from conflict areas to safe areas, as well as the passage of humanitarian aid through these corridors.

Hence, it was necessary to clarify the nature of these corridors, as well as to distinguish between humanitarian corridors and other humanitarian means concerned with protecting civilians during armed conflicts, especially safe areas, buffer zones, and others. In order to understand the concept of humanitarian corridors, we had to define the international rules that constitute the legal or customary source of these corridors, while explaining the mechanisms for their implementation and the competent authority to supervise them and provide humanitarian aid through them, since in practical reality countries rarely commit to opening these corridors or maintaining them. For the safety of work in it, it was necessary to state the international responsibility, criminal and civil, that would result from breaching or attacking the opening of the humanitarian corridor. We ended this research by talking about some practical applications related to opening humanitarian corridors, whether in international or non-international armed conflicts.

In this research, we concluded that humanitarian corridors are corridors, roads, or paths that are established in the territories of warring states in international armed conflicts and within the territory of the state in non-international armed conflicts, with the aim of allowing safe passage for a limited period for civilians so that they can leave to safer areas, or Entry of humanitarian aid, or allowing the evacuation of the wounded, sick, or dead. We also suggested the necessity of explicitly referring in international humanitarian law to humanitarian corridors in order to regulate them and prevent confusion with other areas.

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law – Department International Law

Humanitarian corridors in international humanitarian law

A legal scientific research prepared to obtain a master's degree in international law

Preparation

Abdul Salam Balaha

Supervisor

Dr. Noureddin Khazem

Professor in the Department of International Law

(٢٠٢٤)